تطبيقات أصوليّة

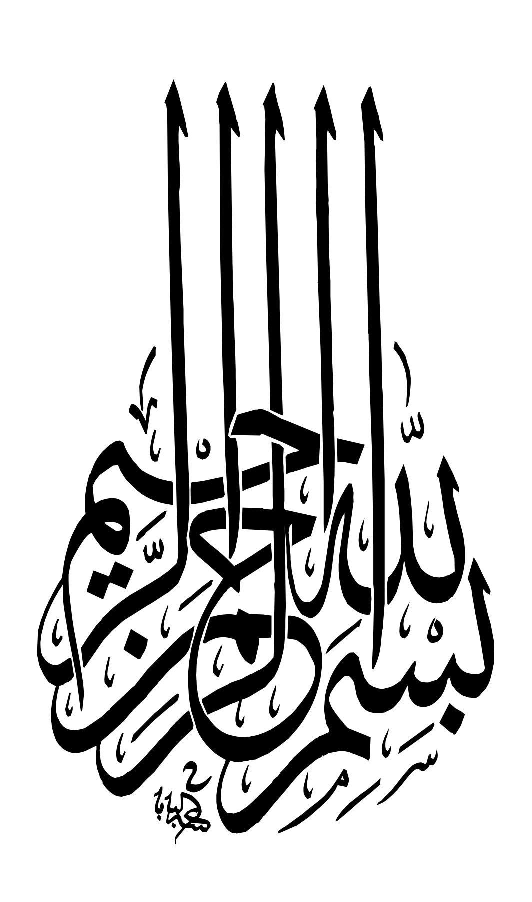
على كتاب (**الصيام**)

من بلوغ المرام في أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥١هـ

منصور بن تركي الثبيتي

النسخة (١)



"مقدمة"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد ...

فإن من أعظم العبادات، وأفضلها "**طلبَ العلم**"، إذ به يَرفع الإنسان الجهل عن نفسه، وعمّن حوله، مع ما يجده من لذة وأُنسٍ في الولوج إلى عالم المعرفة، ومع ذلك كله فهو مأجور!

ومن الكتب الجامعة النافعة التي جمعت أصول الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء كتاب "**بلوغ المرام**"، فقد اشتمل على جملة من الأحاديث التي عليها مدار الاستدلال الفقهي عند جميع المذاهب، مع حسن سبق واختصار على موضع الشاهد من الحافظ ابن حجر العسقلاني عليه رحمة الله.

ومن العلوم النافعة التي ينبغي لطالب العلم أن ينهل منها "**أصول الفقه**"، فبهِ تُدرك الحقائق، وتُضبط المسائل، وتخرّج الفروع، وكما قيل عنه بأنه "**مَجْمَع العلوم**"، فما من علمٍ إلا وله علاقة أصيلة به، ومن ذلك علم الحديث.

وتكمن فائدة أصول الفقه في تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، ومعرفة أوجه الاستعمال والترجيح بين القواعد، فما من استدلال فقهي إلا وله مقدّمة استدلالية بقاعدة أصولية.

وهذا المسطور شرح لكتاب "**الصيام**"، لأحاديث محددة من "**بلوغ المرام**"، بُيّنت فيه الأحكام المستنبطة من الحديث، مع بيان أوجه الاستدلال، وإبراز القواعد الأصولية التي تفرّع من خلالها الحكم.

وكذلك العناية بذكر قواعد الجمع والترجيح في المسائل الخلافية؛ ليظهر للقارئ مآخذ كل قول في الاستدلال، معتمدًا في ذلك على ما يذكره الشرّاح.

وليس الغرض من شرح الحديث بيان القول الراجح أو المعتمد، أو استقصاء البحث في المسألة، فالراجح محلّه متون الفقه أو الفتوى، وأما في أحاديث الأحكام فالمقصد منها معرفة أوجه الاستدلال الصحيح.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يبارك في ذلك، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح[1]..

كتبه/ منصور الثبيتي

٢٧/شعبان/١٤٤٢هـ

رابط قناة التلجرام

https://t.me/thobite

(١) من لديه ملاحظات أو إضافات حول ما كتب فليتكرم بإرسالها على الايميل: hobite.m1@gmail.com

(كتاب الصيام)

الصيام في اللغة: الإمساك ومنه قوله: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا).

وشرعًا: الإمساك بنية عن المفطرات من شخص مخصوص في وقت مخصوص.

وقد فرض الله صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع، وكان فرض الصيام تدريجيًّا، حيث أوجب الله الصيام على التخيير بينه وبين الإطعام عن كل يوم مسكينًا مع تفضيل الصيام، قال تعالى: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ثم أوجب الله الصيام في حق غير المريض والمسافر، والقضاء في حقهما إذا زال العذر.

وتارك الصيام لا يكفر؛ لما ورد عن عبدالله بن شقيق: أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

ومن فوائد الصيام:

- أنه من أعظم ما يعين على تقوى الله عز وجل.
- وفيه التعبد لله بترك شهوات النفس ومألوفاتها، وتربية للنفس ومجاهدتها.
- وفيه فوائد صحّية كثيرة تعود إلى البدن.

النهي عن تقدم رمضان بالصوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑الكلام عنه على مسائل:

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**لا تقدموا**»، أي: لا تسبقوا، "والخطاب موجه للصحابة، والأصل في الأحكام العموم، وعدم التخصيص، فيتّجه إلى عموم الأمة".

٢- قوله: «**رمضان**»، أي: شهر رمضان، وسمي بذلك؛ لشدة الرمضاء فيه حين تسميته به.

٣- قوله: «**يوم ولا يومين**»، وفي رواية: (يوم أو يومين)، وهي للتنويع لا للشك، والأصل أن: "(أو) التي هي للتشكيك في كلام الشارع لا تجوز، بخلاف إن كانت للتنويع"، ولكن "تجوز للتشكيك في كلام الراوي، فيحمل على الأحوط فيما شكّ فيه الراوي".

٤- قوله: «**يصوم صومًا**»، أي: معتادًا معينًّا كصوم الاثنين مثلًا.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على النهي عن الصيام قبل ثبوت دخول رمضان، بأن يصوم يومًا أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان أو بقصد التطوع، وهذا "النهي محمول على التحريم؛ لكون صيغة(لا تفعل)صريحة في النهي، والأصل في النهي التحريم"، والذي يؤكد ذلك رواية: (**لا يتقدّمنّ**).

وهذا الحكم عام؛ لأن الحكم معلّق على "حقيقة الصيام"، "فيتناول أجزاءه وأفراده الثابتة بالحقيقة الشرعية"، فكل صوم قبل رمضان لا يجوز صيامه، "ولا يستثنى منه شيء إلا بدليل"، وهذا من حيث عموم أفراد الحقيقة الواحدة.



ويستثنى من ذلك: من كان له عادة بصوم يوم معين، بدليل قوله: "(إلا)، الدالة على الاستثناء"، والقاعدة: أن "(إلا) تخالف ما قبلها في الحكم"، فالأصل النهي إلا من كان له عادة، فيكون الحديث "مخصوصًا بالاستثناء المتّصل، فلا يحمل على عمومه"، "وإذا خصّص اللفظ العام ضعفت دلالته".

والحكمة من ذلك: أن حكم الصيام معلق برؤية الهلال، فالمتقدم عليه مخالف للشرع، وخالف وضع الشارع في التحديد، فهو من قبيل "الواجب المحدّد".

وقيل: إن النهي الوارد في الحديث محمول على الكراهة لا التحريم؛ لوجود الاستثناء، "والمحرّم لا يُستثنى منه، بل يشمل جميع صوره"، وهذه طريقة من طرق الجمع.

وقوله: (**فليصمه**)، "فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر فيفيد الوجوب"، ولكنّ الأمر الواردة في الحديث ليس للوجوب؛ لأنه قابل النهي، "وما قابل النهي فلا يحمل على الوجوب وإنما يحمل الإباحة".

ثم إنه "أمر بعد بحظر، فلا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الإباحة"؛ لكونه نهى عن الصيام، ثم أمر بصوم الأيام التي اعتاد على صيامها.

ومفهوم المخالفة من قوله: (**بيوم أو يومين**)، على أنه يجوز الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين دون آخره.

والروافض يرون أن الصيام يكون قبل الشهر بيوم أو يومين؛ لحديث: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)؛ لكون "اللام في الحديث للتعليل أو الاستقبال"، أي: أن الصيام يكون قبل ذلك حتى نرى الهلال، والظاهر: أن اللام في الحديث للتوقيت، فيقصد به صوموا عند رؤيته، لا لأجل رؤيته، فيكون متقدّم.

والذي دلّ على هذا المعنى من كون اللام للتأقيت حديث الباب، والقاعدة عند العلماء: "أن السنة مبيّنة للسنة".

٢- ورد في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا انتصف**

شعبان فلا تصوموا..)، "ظاهره معارض لحديث الباب"؛ لأن حديث الباب فيه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، **ومفهوم المخالفة** منه: جواز صيام ما قبل اليوم أو اليومين، ويدفع التعارض:

بأن حديث: (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**) من قبيل المنطوق، "فيقدم المنطوق على المفهوم"، وهو مفهوم حديث الباب.

ولكن الحديث مختلف في صحته، وعلى القول بصحته فهو محمول على من يصوم نفلًا مطلقًا ابتداء من النصف من شعبان، لا من كان يصوم لأجل مناسبة.

٣- عموم الحديث يشمل كل صوم، ولو كان صومًا واجبًا كالقضاء، أو النذر؛ لأن قوله: (**لا تقدّموا**)، "فعل في سياق النهي، فيدل على العموم"، فيشمل جميع أنواع الصوم.

وقد يقال: إن الأدلة الدالة على الوفاء بالنذر، كقوله: (**يوفون بالنذر**)، "تخصص عموم حديث الباب، فيقضى على دلالته"، فيكون حديث الباب عامًّا في جميع أنواع الصوم إلا صوم النذر، وصوم القضاء.

وقد يقال: إن حديث الباب نهيٌ، وحديثَ الوفاء بصوم النذر أو الوفاء بالنذور أمرٌ، "وإذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر".

وقد يقال: إن الوفاء بالنذر، والقضاء ثبتا بأدلة قطعية، وحديث الباب قد وقع فيه خلاف، "وقد خصص بتخصيص متصل، وهو الاستثناء، فدلالته ظنّية"؛ لكونه من قبيل دلالة الظاهر، "وإذا تعارض القطعي مع الظني قدّم القطعي".

٤- دل الحديث على أن العادات لها تأثير في الأحكام الشرعية، ومن ذلك قوله: (**إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**)، فهذا دليل على "اعتبار العادة والعرف".

٥- دل الحديث على مشروعية الفصل بين الفرائض والنوافل؛ لئلا يختلط بعضها ببعض، فيلتبس في أمرها، وهذا من "سد الذرائع"، وقد كان الإمام مالك يكره ما كان مستحبًّا ثم ظُنَّ أنه واجب كصيام الست من شوال، وسيأتي بيانه.

حكم صوم يوم الشك

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: {**مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ**} وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث علّقه البخاري بصيغة الجزم، وأخرجه أبو داود، والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان موصولًا، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان، فهو صحيح يعمل به.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على تحريم صيام يوم الشك؛ لأن صيامه معصية للنبي صلى الله عليه وسلم؛ بدلالة قوله: (**فقد عصى**)، "والأصل في المعصية أنها لا تكون إلا على فعل محرّم"، وهذا من أساليب الحكم التكليفي في المحرم.

وهذا الحديث له حكم الرفع، فإن عمارًا لم يحكم بهذا الحكم إلا وعنده علم من النبي صلى الله عليه وسلم، والقاعدة: أن "الصحابي إن ذكر قولًا لا مجال للاجتهاد فيه، فإنه يأخذ حكم الرفع".

والحكم الوارد في الحديث عام في جميع المكلفين؛ لقوله: "(من)، فاسم الشرط صيغة من صيغ العموم".

والمراد بيوم الشك على قول الجمهور: يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فهذا لا يصام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)، وهذا نص على أن يوم الثلاثين لا يصام؛ لأن الأصل بقاء شعبان، والقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، والعلة في النهي حتى لا يزاد على رمضان ما ليس منه.

ومن العلماء: من فّرق بين الغيم والصحو، فقال: يصام إذا حال دونه غيم احتياطًا، ولا يصام إذا كان صحوًا، وهذا هو يوم الشك عند الحنابلة؛ لفعل ابن عمر، فإنه روى حديث: **(فإن غمّي عليكم فاقدروا له)**، والقاعدة: "أن الصحابي أعلم بما روى"، فيقدّم فعله في وجوب الصوم، وحديث الباب حمله الحنابلة على ما إذا كان الجو صحوًا.

٢- دل الحديث على "جواز رواية الحديث بالمعنى"؛ لأن عمارًا رضي الله عنه لم ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما نقل إلينا حكمه ومعناه، فدل على جوازه.

٣- الأصل أن النهي عن الصيام عام في جميع الأيام، سواء كان الصوم لأجل الاحتياط أو لأجل سنة؛ لأن قوله: **(صام)**، "فعل في سياق الشرط، فيعم"، فيشمل جميع أنواع الصيام، ولكن خصَّ بالحديث السابق من كانت له عادة، وأيضًا يشمله الخلاف السابق في حكم صوم النذر أو صوم القضاء.

٤- دل الحديث على المحافظة على الشريعة، وأن التشريع لا يحق لأحد سوى الله؛ لكونه حرّم صيام يوم الشك حتى لا يؤدي صيامه إلى "فتح مفسدة عظيمة"، وزيادة ما ليس بواجب على الواجب.



تعليق الصوم والفطر بالرؤية

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: {**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**}، وَلِلْبُخَارِيِّ: {**فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**}.

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ {**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**}

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**إذا رأيتموه**»، أي: الهلال، فالضمير عائد إلى "مفهوم من السياق" كقوله تعالى: (**إنا أنزلناه في ليلة القدر**)، وفي رواية في الصحيحين: (**إذا رأيتم الهلال**)، فتكون "السنّة مبيّنة للسنة"

٢- قوله: «**فصوموا**»، الصيام: حقيقة في الإمساك، ومعنى اللفظ على الظاهر: فصوموا عند رؤية الهلال، وهذا لا يمكن، فلابد من "تقدير؛ ليستقيم الكلام شرعًا"، فيكون المراد: فانووا الصيام؛ لكون الصيام لا يقع في الليل عند رؤية الهلال، وقد يكون المعنى: فصوموا إذا دخل وقته، وهذا ما يعرف "بدلالة الاقتضاء"، ويجوز حمل الحديث على المعنيين.

٣- قوله: «**فإن غمّ**»، أي: ستر الهلال وغطي بغيم أو قتر ونحو ذلك، فأحال بينكم وبين رؤية الهلال غيم.

٤- قوله: «**فاقدروا له**»، أي: أبلغوه قدره، وهو تمام ثلاثين يومًا، وله تفسير ثانٍ: أي ضيقوا له، وتضييق العدد أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، وله تفسير ثالث لا يصح: اقدروا له بالحساب والتنجيم، وسيأتي تحديد المعنى الراجح.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على وجوب صيام رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله، وعلى وجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال، وأن حكم الصوم والفطر معلّق بالرؤية.

وليس المراد به رؤية كل فرد؛ لكون قوله: (**رأيتموه**)، "فعل في سياق الشرط، فيفيد العموم"، "ودلالة ضمير الجمع على عموم المخاطبين"، وهذا الظاهر من اللفظ، وإنما المراد أن الحكم معلّق بالرؤية، فبمجرد حصول الرؤية يثبت الحكم؛ بدليل:

- أن النبي صلى الله علي وسلم أمر بالصوم بشهادة أعرابي عنده.
- وبإجماع الأمة، فيكون "الدليل المنفصل خصّص العموم، أو جعل دلالته دلالة إطلاق".

٢- دل الحديث على أنه لا عبرة بالحساب في إثبات دخول الشهر وخروجه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إجماع الصحابة على ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّق الحكم بالرؤية لا بالحساب؛ بدليل: "الاستدلال بمفهوم الشرط" في الحديث؛ لقوله: (**إذا رأيتموه..**)، **مفهومه**: أنه إن لم يُر الهلال فلا تصوموا.

ولا يقال: إن قوله: (**فاقدروا له**)، أي: قدّروا تمام الشهر ثلاثين يومًا بالمنازل أو بالتنجيم، وإنما المراد به إكمال العدد ثلاثين يومًا؛ بدليل الرواية الأخرى: (**فأكملوا العدّة ثلاثين**)، لأن "الشرع مبني على ما يعلمه الجماهير لا على ما يعلمه القليل".

٣- دل الحديث على أنه إذا غم الهلال وستر ليلة الثلاثين بغيم أو قتر فتكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصام ذلك اليوم، ويكون معنى قوله: (**فاقدروا له**)، أي قدّروا عدد الشهر، فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا، بدليل الرواية الأخرى: (**فإن غبّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)، وأما فعل ابن عمر في مخالفته للحديث فإن "العبرة بما روى لا بما رأى".

القول الثاني: وجوب الصوم يوم الثلاثين إذا حال دون الهلال غيم أو قتر احتياطًا، وفسروا قوله: (**فاقدروا له**)، بمعنى ضيقوا له العدد، نظير قوله تعالى: (**ومن قدر عليه رزقه**)، أي ضيّق عليه، وهو تفسير ابن عمر لهذا الحديث بفعله، "وراوي الحديث أعلم بما



روى".

ولكن يجاب عنه أن قوله: (**قدر**) تأتي لمعنيين، "فهي مجملة"، وحديث: (**فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا**)، جاء "مفسِّرًا للإجمال في تحديد أحد المعنيين، فيتعيّن المبيّن".

٤- **مفهوم المخالفة** من قوله: (**إذا رأيتموه فأفطروا**) على أنه إن لم يروْه فلا يجوز الفطر؛ لأن "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وهو رمضان، فلا يزال بمجرد الظن أو التوهّم؛ لأن "اليقين لا يزال إلا بيقين مثله"، واليقين هنا: إما بالرؤية، وقد تعذرت أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.



الاكتفاء بشهادة الواحد في دخول رمضان

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {**تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ**} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: {**إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا"**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

❑الكلام عنه على مسائل:

❍**المسألة الأولى**: في تخريج الحديث:

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، وابن حبان، ورجاله ثقات، وصحح الحديث ابن حزم والنووي والألباني.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وهو من قبيل الحسن لكون له شواهد.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أنه يكتفى بشخص واحد يخبر برؤية هلال رمضان، سواء أكان ذكرًا أم أنثى بشرط أن يكون مسلمًا، وهو قول الحنابلة والشافعية، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول ابن عمر، ولا فرق بين ابن عمر وغيره ولا بين الحر ولا العبد؛ لأن هذه من "الأوصاف الطرديّة التي يتصف بها الحكم ولا عبرة بها".

وقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة ابن عمر وحده دليل على أن دخول شهر رمضان يكون "من قبيل الإخبار لا من قبيل الشهادة".

القول الثاني: أنه لا يقبل إلا اثنان، وهو قول المالكية، فيكون من قبيل الشهادة؛ لحديث:

(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا له، فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)، ومفهوم المخالفة: أنه إن كان واحدًا فإنه لا يصام ولا يُفطَر، وهذا نصّ، وحديث الباب من قبيل الفعل، "والنص مقدّم على الفعل".

ويمكن أن يقال: إن الأفضل أن يكون برجلين، ويجوز برجل واحد، فيكون هذا "جمعًا بين الأدلة".

وأما الخروج من الصيام فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين، وهو قول الجمهور بخلاف ابن حزم والصنعاني والشوكاني.

٢- دل الحديث على استحباب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من الشهر؛ لقوله: **(تراءى الناس الهلال)**، وهذا من قبيل الإقرار؛ لأنه "لم يرِدْ فيه إنكار، وورد فيه حكاية فعل الصحابة".

٣- دل الحديث على أن من رأى الهلال فإنه يخبر برؤيته الإمام أو من ينيبه الإمام، ثم من رأى الهلال ورد قوله، فإنه يلزمه الصوم؛ لقوله: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**، وهو قد رآه فيصوم، والخلاف في "(واو) الجماعة هل تدل على العموم أم لا".

القول الثاني: أنه لا يلزم الصوم؛ لأن الهلال ما هلّ واشتهر لا ما رئي، وهو اختيار ابن تيمية ورواية عن أحمد.

فإن رأى هلال شوال ورُدَّ قوله فإنه لا يفطر؛ لأن هلال شوال لا يثبت شرعًا إلا بشاهدين وهو هنا واحد، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه يفطر سرًّا، وهو قول الشافعي وابن حزم.

٤- دل حديث ابن عمر على أن الإنسان لابد أن يقول الحق، ولو كان عمره صغيرًا؛ إذ إن ابن عمر شهد، وهو من صغار الصحابة، ومع ذلك "أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم".

٥- دل حديث ابن عباس على أن الشاهد لابد أن يكون مسلمًا، ويُتحرّى في عدالته؛ لاستفصال النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله له؛ "فسؤال النبي كان لفائدة وعلّة"، والعلة

في الحديث: "بيان عدالته".

والدليل على اشتراط العدالة أنه لما سأَل عن إسلامه دل على عدالته؛ "لأن الصحابة كلهم عدول"، فإذا ثبت إسلام الأعرابي، فقد ثبت وصف الصحبة له، فثبتت عدالته، فقبل قوله.

٦- دل الحديث على أن مردَّ الأمر بالصيام والفطر والإعلان هو الحاكم؛ لقوله: **(فصام، وأمر الناس بصيامه)**، **ومفهومه**: أن غير الحاكم ليس له الحكم في تعيين الفعل، ولأن القاعدة: أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف العملي لا العلمي".

٧- دل الحديث على أن الناس مؤتمنون على دينهم، ويقبل قول المرء في بيان ما يتديّن به، ولا يحتاج إلى دليل وبيّنة؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى من الأعرابي بمجرد سؤاله، فدل على أن القول قوله، والقاعدة: "أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل القول منزلة العموم في المقال"؛ فالنبي لما لم يستفصل منه عن أدلة إسلامه دل على أنه يكفي في ذلك قوله، ولا ينظر إلى التوهّمات، والأصل الإسلام حتى يثبت خلاف ذلك.

٨- دل الحديث على جواز إثبات دخول الشهر بلفظ الإخبار، ولا يشترط بلفظ الشهادة، وعليه: فيقبل قول المرأة في ذلك؛ لأن حكمها حكم الرواية لا الشهادة.

بيان أن الصيام لابدّ له من نية

وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ:{**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**}رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: {**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ**}.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في ترجمة راوي الحديث:

هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة بعد موت زوجها خنيس بن حذافة من جراحة أصيب بها يوم أحد، ولّاها عمر على وقفه في خيبر، توفيت في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

❍**المسألة الثانية**: في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وسنده مضطرب، ورجح الإمام البخاري والدارقطني والترمذي وأبو حاتم وابن عبد البر والزيلعي كونه موقوفًا، وقيل: يأخذ حكم المرفوع.

❍**المسألة الثالثة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن الصيام لابد له من نية كسائر العبادات، وهذا مجمع عليه، والنية: القصد والإرادة، والصيام الذي لابد فيه من نية هو صيام رمضان أو قضاء رمضان أو صيام النذر أو صيام الكفارة؛ لقوله:(**يفرضه**).

ولكن الحديث عام؛ لكونه قال: (**الصيام**)، فهل المراد به صيام رمضان، فتكون "(أل) للعهد" وهو الصوم المفروض، أو أنها "للاستغراق"، فيكون المراد جميعَ أنواع الصيام فرضًا كان أو نفلًا، أو "للجنس"، فيكون المراد به بيانَ الحقيقة، وجزء الماهية، وظاهر الحديث

يدل على أن "(أل) للاستغراق" للرواية الثانية: (**لا صيام..**)، وهذه ظاهرة في العموم لا للاستغراق؛ لكون (**صيام**)، "نكرة في سياق النفي، فتدل على العموم".

فلو صام من غير نية فلا يصح صومه؛ لأن الحديث جاء بصيغة النفي، "ويحمل النفي على نفي الصحة، ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل".

ووقت النية قبل طلوع الفجر؛ لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولا تتم النية للصوم إلا قبل دخوله، فوجب أن ينوي من الليل.

والنية في الليل تشمل صوم الفرض والنفل والقضاء؛ لأن (**لا صيام**) "مفرد في سياق النفي فيعم".

٢- اختلف العلماء: هل يجزئ لكل يوم نية أو يكفي نية واحدة في أول يوم من رمضان:

القول الأول: أنه يجزئ في الصيام نية واحدة لجميع الشهر ما لم يقطع صومه بسفر أو مرض، وهذا مذهب مالك وأحمد؛ لأن صوم الشهر عبادة واحدة لابد منها، والرسول قال: (**لكل امرئ ما نوى**).

القول الثاني: أنه يلزم نية مستقلة لكل يوم، وهو قول الحنفية والشافعية، وأحمد، واستدلوا بحديث الباب بقوله: (**قبل الفجر**)، وقوله: (**من لم يبيت**)، وظاهر ذلك أن لكل ليلة نية مستقلة؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، ولأن "العموم يشمل الأفراد"، واليوم الواحد فرد، فلابد فيه من نية.

وثمرة الخلاف: تظهر فيمن نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد، فعلى القول الأول: يصح صومه؛ لأن النية من أول الشهر تكفي، وعلى القول الثاني لا يصح صومه؛ لأنه لم يبيّت النية من الليل.



حكم نية صوم التطوع من النهار وحكم قطعه

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {**دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قُلْنَا: لَا. قَالَ: "فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ" ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: "أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" فَأَكَلَ**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن صوم التطوع لا يلزم فيه تبييت النية من الليل، وإنما يجوز بنية من النهار؛ لقوله: (**هل عندكم شيء**)؟ قلنا: لا قال: (**فإني صائم**)، وهو مذهب الجمهور، وقول جماعة من الصحابة كعلي وابن مسعود، وشرطه: أن لا يأتي بمنافٍ للصوم قبل أن ينوي.

ولا يحمل معنى : (**إني صائم**)، على المعنى اللغوي وهو مطلق الإمساك عن الأكل، وإنما يراد به المعنى الشرعي؛ "لأن الأصل في الألفاظ الشرعية أن تُحمل على العرف الشرعي".

القول الثاني: أنَّ تبييت النية شرط في صحة صوم النفل؛ لعموم قوله: (**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**)، و(الصيام) "مفرد محلّى بأل الاستغراقية، فيعم"، ولكن الحديث عام، وحديث الباب خاص، "والخاص يقضي على العام".

٢- دل الحديث على جواز قطع صوم التطوع، وأنه لا يجب إتمامه ولو بدون عذر، لكن ينبغي للصائم "مراعاة المصلحة" في إمضاء صومه أو فطره، فإن حقق فطره مصلحة أفطر، كما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد من الأكل ما يعينه على طاعة الله، وكما لو نزل به ضيف أو دعاه أخوه.

وهذه المسألة متفرعة عن مسألة أصولية وهي: "هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟" فالحنفية والمالكية بأنه يلزم، والشافعية والحنابلة بأنه لا يلزم.

٣- دل الحديث على يسر وسهولة عيش النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يتكلّف من الأكل أو الشراب، بدليل حاله، وهذا الحكم مأخوذ "بدلالة الإشارة"، وهي دلالة اللفظ على غير محل النطق.

٤- دل الحديث على جواز الأكل من الهدايا، وهو من هديه صلى الله عليه وسلم كما أكل الحيس في الحديث، وهذا فعل، "والفعل يدل على الاستحباب لا على الوجوب، وكل فعل متضمن للإقرار".

٥- دل الحديث على جواز إخبار الإنسان عن العمل الصالح، ولكن بشرط عدم السمعة والرياء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**فلقد أصبحت صائمًا**)، وهذا مأخوذ "بدلالة الإشارة".

استحباب تعجيل الإفطار

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: {**لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**قَالَ اَللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**}.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

حديث سهل أخرجه البخاري فهو صحيح، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه قرة بن عبدالرحمن منكر الحديث كما قاله أحمد، وقد حسن الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على استحباب تعجيل الإفطار والمبادرة به حين حلول وقته، وهو غروب الشمس، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب اتباع هديه والتمسك بسنته، ولكونه وصفهم بالخيرية؛ فإنَّ "(ما) تدل على الظرفية الزمانية"، أي: أن زمانهم زمان خير، وهذا أسلوب من أساليب الاستحباب أن يوصف الفعل بالخيرية.

والحكمة من ذلك: المبادرة والمسارعة إلى امتثال أمر الله، ولمخالفة اليهود والنصارى؛ لكونهم كانوا يأخرون الفطور، والأصل أن "كل مخالفة لأهل الكتاب في خصائصهم أو أمور دينهم فهي مطلوبة".

٢- دل الحديث على أن الأعمال تتفاضل؛ لقوله: (**بخير**)، فدل على أن هناك خير، وما دون الخير من الأعمال، لا كما يقوله المرجئة من أن العمل حقيقة واحدة.

ومفهوم المخالفة: أن من لم يعجّل الفطر فليس بخيرٍ.



٣- دل الحديث على إثبات صفة المحبة لله عز وجل؛ لقوله: (**أحب عبادي**)، من غير تحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل.

٤- دل الحديث على إثبات الأحاديث القدسية، ومن صيغها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: ..).



الترغيب في السحور

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ {**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن الصائم مأمور بالسحور؛ لأن فيه خيرًا كثيرًا وبركة عظيمة دينية ودنيوية؛ لكونه "أطلق، ولم يقيّد" البركة، والسحور: هو ما يؤكل وقت السحر، وهو آخر الليل، ويصدق عليه بأقل ما يسمى طعامًا أو شرابًا؛ "للحقيقة اللغوية".

"والأمر الوارد في الحديث أمر استحباب لا أمر إيجاب -مع أن الأصل أن الأمر للوجوب-"، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فكان "الإجماع صارفًا لدلالة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب".

إضافة إلى صارف آخر، وهو حديث الوصال؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم واصل ولم يتسحر، "ففِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب".

إضافة إلى ذلك فالوصال محرّم على الأمة، ولا يمكن الوصال إلا بالسحور، "والنهي عن الشيء أمر بضدِّه".

٢- في السحور بركة دينية ودنيوية، وهو امتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداءٌ به، وفي السحور مخالفةٌ لأهلِ الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور**)، وعلى هذا تكون علّةُ الحكم مخالفةَ أهل الكتاب "بمسلك النص على العلة".

وفي هذا إشارة إلى إثبات البركة في بعض الأطعمة، ومنها السحور.

٣- قوله: (**بركة**) يحتمل أن تكون البركة في فعل السحور، فتكون عائدة إلى البدن،



ويحتمل أن تكون البركة في ذات الأكل، على الفتح، وكلاهما يصحّان، وذلك في "دلالة: (في)" الواردة في الحديث، هل هي ظرف زمان؟ فيراد بها الأجر الأخروي، أم ظرف مكان؟ فيراد بها النفع الجسدي، وهذا من قبيل "دلالة حروف المعاني"، "والأصل أن اللفظ إن احتمل أكثر من معنى، ولا تعارض بينها، حمل على جميعها".



ما يستحب الإفطار عليه

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ ﵁ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في ترجمة راوي الحديث:

هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، له صحبة، عاش إلى خلافة معاوية.

❍**المسألة الثانية:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم، وهو من قبيل الحسن، لشواهد الحديث.

❍**المسألة الثالثة:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية الإفطار على تمر، وهو يابس ثمر النخل، وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء**)، وهذا يدل على أن الأفضل هو الرطب إن تيسر.

وقوله: (**فليفطر..**) وإن "كان فعلًا مضارعًا دخلت عليه لام الأمر"، ولكنه ليس للوجوب؛ لحديث: (**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**)، فيشمل أي نوع من أنواع الفطر؛ لكونه "مفردًا دخلت عليه أل التي للعهد الذهني، فيدل على الإطلاق"، وأيضًا قد عُلّق الحكم بالإرادة، والقاعدة: أن "الحكم إن علّق بإرادة المكلّف فلا يدل على الوجوب"، فيكون الحكم للاستحباب لا للوجوب.

والحديث من قبيل "السنة المرتّبة، فلا ينتقل منها إلا عند تعذّرها".

والإفطار بالتمر أو الرطب له فوائد؛ فإن الجسم قد استهلك طاقة كبيرة، واختل توازن السكر، فيعوض بالتمرات، ولئلا تُرْهق المعدة بما يقدم إليها فجأة من صنوف الأطعمة الحارة، بل يرد عليها بالتدريج، ولأن الاقتصار على التمر عند الإفطار يحد من جشع الصائم، فلا يقبل على طعامه يلتهمه دون مضغ أو تذوق.

٢- دل الحديث على حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث "قرن الحكم بعلّته"، فقال: (**فإنه طهور**)، وهذا الذي ينبغي لمن يعلم الناس الخير.

٣- ظاهر الحديث أن هذا الحكم مرتبط بالفطر من الصيام فقط دون غيره من الإطعام؛ لكون الحكم من العبادات، "والأصل أن العبادات لا قياس فيها"، فلا يقاس على ذلك الإطعام في الكفارة.

حكم الوصال في الصوم

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: {**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ" كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑الكلام عنه على مسائل:

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**نهى**»، أي: طلب الترك ممن دون الطالب، وهذا "أسلوب من أساليب التحريم"، وهو الإخبار بالنهي، فيكون من قبيل "الخبر الذي أريد به الإنشاء"، وهو أبلغ من الإنشاء.

٢- قوله: «**الوصال**»، هو وصال الصائم بين يومين لا يفطر في الليل.

٣- قوله: «**إنك تواصل**»، أي: أننا واصلنا لأنك تواصل، وأنت أسوتنا.

٤- قوله: «**يطعمني ربي ويسقيني**»، جملة لبيان الفارق بينه وبينهم لمنع الأسوة به، فعلى هذا "لا يصح القياس؛ لوجود الفارق" والمقصود به: أن الله يعطيه من قوة الطعام والشراب لاستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله.

٥- قوله: «**لو تأخر لزدتكم**»، أي: لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال إلى أن تعجِزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه.

٦- قوله: «**كالمنكل لهم**»، أي: كالمعاقب لهم، وقد جاء في الحديث: (**لو مُدّ بي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمِّقون تعمُّقهم**).

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن الوصال في الصيام منهي عنه؛ لقوله: (**نهى**)، وهو صريح في

النهي، "والأصل في النهي أنه للتحريم"، والحكمة من النهي عنه: لما فيه من الضرر الحاصل المتوقع، وإنهاك البدن، وهذه "الحكمة لا يقاس عليها"، وقد اختلف العلماء في حكم الوصال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوصال محرم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية؛ لظاهر الحديث من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال، ومواصلته للوصال لقصد التنكيل بهم، "وما ترتب عليه العقاب دل على التحريم".

القول الثاني: أن الوصال جائز إن قدر عليه، وهو مروي عن عبدالله بن الزبير؛ لحديث أبي سعيد أنه قال: (**نهى سول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، وهذه أختي تواصل وأنا أنهاها**)، فهذا "فعل للصحابي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة"، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه، ولو كان محرمًا لم يواصل بهم؛ لأن "المحرم لا يجوز فعله".

القول الثالث: التفصيل، وهو جواز الوصال إلى السحر مع أن المبادرة بالفطر أفضل، وما زاد فهو مكروه وهو قول الحنابلة؛ لحديث أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**)، و"(حتى) لبيان الغاية الزمانية"، "وتخالف الغاية الحكم الوارد قبل حرف الغاية"، فالأصل التحريم إلا إن كان إلى السحر؛ لوجود الغاية.

٢- دل الحديث على حرص الصحابة على الخير، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لما نهاهم استدلوا بأنه يواصل، فهذا "قياس الصحابة بأفعالهم على فعله صلى الله عليه وسلم"، ولكن مرَّ سابقًا أنه "قياس مع الفارق".

٣- دل الحديث على أن "الأصل هو التأسيَ بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم دليل على خصوصية الحكم"، وفي ذلك إثبات لخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في الوصال.

٤- ظاهر قوله: (**إني لست كهيئتكم**)، أن جواز الوصال خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته؛ لوجود الفارق بينه وبينهم، وهو أن الله يطعمه ويسقيه فلا يتأثر بالوصال،

وليس ذلك الأمر بحاصل لهم.

٥- دل الحديث على أنه يُستحبّ لمن خالف غيره أن يبيّن له وجه المخالفة حتى لا تقع فتنة، وتطمئن النفوس، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (**وأيّكم مثلي**)، ويدل عليه أيضًا حديث: (**حسبكم إنها صفيّة**).

٦- دل الحديث على جواز التنكيل بما يقرِّر حجم الفعل في نفس المخاطب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يواصل لهم حتى يبيّن لهم أنهم لا يقدرون عليه، وفي هذا إشارة إلى أن التعزير لا يتقيد بصفة معيّنة.

٧- دل الحديث على "مقصد من مقاصد الشريعة"، وهو اليسر ورفع الحرج، وعدم إرادة المشقة، ومن ذلك أنها حرّمت الوصال.

٨- دل الحديث في عمومه على تحريم الابتداع في الدين، وأنه يجب على كل مسلم أن يتقيّد بهدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي نكّل وأنكر على من أراد الوصال؛ لمخالفته هديَه.

٩- دل الحديث على "الاحتجاج بالأفعال النبوية"؛ لأن الصحابة أرادوا الوصال؛ لكونهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يواصل، وهذا دليل على صحة الاحتجاج بفعله.

١٠- دل الحديث على جواز سؤال المفتي عن سبب مخالفة فعله قوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، وكان يواصل، فسأله الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك، ولم ينكر عليهم النبي السؤال، "والإقرار دليل الجواز".

١١- دل الحديث على جواز استعمال لفظ: (لو) إذا لم يكن على جهة التحسر من القضاء والقدر، وقد ورد النهي عن قول (لو)، فيحمل الحديث على جواز استعمالها إن لم يكن فيه نوع من التسخّط.



ما يجب على الصائم تركه

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ {**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أنه يجب على الصائم أن يحفظ صومه مما يؤثر عليه وينقص ثوابه، وذلك بالتحلي بمكارم الأخلاق، والبعد عن سيِّئها من قول الزور والعمل به والجهل؛ لكون الحديث جاء في مساق الذم، "وكل حكم جاء في سياق الذمّ، فإنه يدل على التحريم".

وقول الزور: كل قول مائل عن الحق إلى الباطل، فيدخل فيه كل كلام محرم، وقد ورد بعض الألفاظ في ذلك، كشهادة الزور وغيرها، والقاعدة: "أن اللفظ إن احتمل أكثر من معنى، ولا تعارض بينها، فيحمل على جميعها".

والعمل بالزور: هو العمل بكل فعل محرم فيه عدوان على الناس من الظلم والخيانة والغش وغيرها.

والجهل: هو السَّفه، وهو مجانبة الرشد في القول والعمل.

فدل عل أن الحكمة من الصوم إخلاص العبودية لله بفعل الطاعات، وترك المنكرات، لا كما يقوله بعض المبتدعة من إنكار الحكم والتعليل في أحكام الله، "فالأصل في الأحكام اشتمالها على العلة والحكمة".

والاتفاقُ على أن من اقترف هذه الأعمال فإن صومه يجزِئُ عنه، وإنما المراد به الثواب؛ "مع كون الأصل أن النفي يكون لنفي الصحة لا لنفي الكمال".

٢- دل الحديث على أن أجر الصائم ينقص إذا قام ببعض المنهيّات الواردة في الحديث، وهذا يدل على أن الأعمال تتفاضل، وأن الإيمان يزيد وينقص، لا كما يقوله بعض المرجئة.



٣- قوله: (**فليس لله حاجة**)، لا يراد بها الحاجة التي بمعنى الافتقار، وإنما بمعنى الإرادة الشرعية، وهذا "التأويل دل عليه الدليل فيصح" وهو دليل التنزيه، حيث إن الإجماع أنَّ الله منزَّهٌ عن النقائص.



حكم القبلة والمباشرة للصائم

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: {**فِي رَمَضَانَ**}.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته، وأن يباشرها، ولا يؤثر ذلك على الصيام ولا يَنقُص ثوابَه، والمراد بالمباشرة: التقاء البشرتين باللمس، فهي أعم من التقبيل، وليست بواجبة؛ لكونها ثبت من فعله "والأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التي لا يظهر معها معنى القربة الإباحة".

٢- **الإرب**: هو الشهوة وحاجة النفس. ودل قولها: (**ولكنه أملككم لإربه**)، على أن الصائم إذا خشي من المباشرة تحرُّكَ شهوتِه أو تدرُّجَه إلى الجماع فيجب عليه ترك التقبيل والمباشرة؛ سدًّا للذريعة؛ ولأن حفظ الصيام من الإفساد واجب "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

٣- دل الحديث على جواز الحديث عما يستحيى منه في بيان الحكم الشرعي؛ لفعل عائشة رضي الله عنها، حيث تكلّمت بما يستحيى منه، وهذا مستفاد "بدلالة الإشارة".

٤- قوله: (**في رمضان**)، دليل على أن التقبيل جائز في صيام واجب، ففي النفل "من باب أولى"، وهذا ما يسمى "بمفهوم الموافقة"، ولا يصح أن يقال: إن التقبيل يجوز في رمضان فقط دون بقية الأيام؛ لأنه "قياس بنفي الفارق"، فلا فرق بين الصيام برمضان وبين غيره.



حكم الحجامة للصائم

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ {**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ {**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: "أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: {**أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "أَفْطَرَ هَذَانِ"، ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ**} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في ترجمة راوي الحديث:

هو أبو ليلى شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري، ابن أخي حسان بن ثابت، وكان ممن أوتي العلم والحلم، نزل في بيت المقدس، ومات بها سنة ٥٨ هـ.

❍**المسألة الثانية:** في تخريج الحديث:

حديث ابن عباس أخرجه البخاري فهو صحيح، وأما حديث شداد بن أوس فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، وفي متنه اضطراب، واختلفت فيه كلمة أهل العلم فيه، فصححه البخاري، وابن المديني وإسحاق بن إبراهيم، وعثمان الدارمي، والعقيلي، والنووي، وضعفه أبو حاتم والشافعي.

وأما حديث أنس فقد أخرجه الدارقطني، وفيه نكارة في متنه؛ لأن جعفر مات في مؤتة، والحديث في فتح مكة، ومؤتة قبل فتح مكة.

❍**المسألة الثالثة:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- حديث ابن عباس دليل على جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تؤثر على الصيام؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، "وهذا فعل، فدل فعله على جواز ذلك"، "وليس بمستحب لكونه من الأفعال العادية التي لا يظهر معها قصد القربة"، وهو قول الجمهور، منهم الحنفية والمالكية والشافعية.

٢- حديث شداد بن أوس دليل على أن الحجامة تفسد الصيام؛ لقوله: (**أفطر الحاجم والمحجوم**)، فالمحجوم يفطر بسبب خروج الدم؛ لأنه يضعفه، وأما الحاجم فلأنه يمص الدم، وعلى هذا فتحرم الحجامة للصائم، وهذا مذهب أحمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم، وقد وقع خلاف بين العلماء في محاولة دفع التعارض بين الحديثين، **ومن ذلك:**

- أن حديث شداد-الفطر بالحجامة- في السنة الثامنة، وحديث ابن عباس-عدم الفطر بالحجامة- في الحديبية، "فينسخ المتأخر المتقدّم"، فيعمل بحديث شداد.

- وقال بعضهم بل العكس، فحديث شداد منسوخ؛ لأن حديث أنس ورد فيه: (**رخّص**)، "فالترخيص دليل على أن الحكم السابق كان محرّمًا".

- أن حديث ابن عباس فعل، وحديث شداد قول، "فيقدّم القول على الفعل"، أو يُحمل على الخصوصية؛ لفعله كما هي قاعدة الشوكاني "أنه عند تعارض القول والفعل يُحمل الفعل على الخصوصية".

٣- قوله: (**وكان أنس يحتجم وهو صائم**)، دليل على أن الترخيص في الحجامة لم ينسخ؛ لأن فعل أنس كان بعد وفاة النبي ﷺ، "ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ".

٤- دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، فدل على أنها ليست من محظورات الإحرام، ولا توجد بها علّة الترفّه، وعليه: فجاز له حلق ما يحتاج من الشعر.

٥- يتفرع على مسألة الحجامة: مسألة أخذ الدم للتحليل، أو التبرع بالدم فعلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم يكون أخذ الدم الكثير للتحليل أو التبرع يفطر الصائم، وأما على



القول بأن الحجامة لا تفطر فأخذ الدم لا يفطر مطلقًا سواء أكان كثيرًا أم قليلًا.

حكم الكحل للصائم

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، {**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ**} رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن عبدالجبار الزبيدي الحمصي، قال عنه مسلم متروك الحديث.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

اختلف العلماء في حكم اكتحال الصائم على قولين:

القول الأول: أن الصائم ممنوع من الاكتحال، وأنه يفطّر، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بما أخرجه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروّح عند النوم، وقال: (**لِيَتّقه الصائم**)، ولأن العين؛ منفذ بدليل أنه يجد طعم الكحل في الحلق، "وهذا قول وهو مقدّم على الفعل".

القول الثاني: جواز اكتحال الصائم، وأنه لا يؤثر على صيامه مطلقًا سواء وجد طعمه أو لا، وهو قول الحنفية، والشافعية، واختيار ابن تيمية، واستدلوا بحديث الباب؛ ولأن العين ليست منفذًا إلى الجوف، فلم يفطر الصائم بما دخل منها.

ويقاس على الكحل: قطرة العين؛ لأنها في معنى الكحل، ومثل ذلك قطرة الأذن بخلاف قطرة الأنف؛ لكونه منفذًا إلى الجوف.

حكم صوم من أكل أو شرب ناسيًا

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: {**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْحَاكِمِ: {**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**} وَهُوَ صَحِيحٌ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري، وأما الرواية الثانية: فقد أخرجها ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وسندها حسن، وأوردها ابن حجر لأنها أعم مما قبلها، فيدخل فيها الأكل والشرب والجماع.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن من أكل أو شرب فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه؛ وهو قول الجمهور، بدليل قوله: (**فليتم صومه**)، "وهذا فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر، فيدل على الوجوب" فيجب إتمام الصوم، وعدم إبطاله؛ إذ لا قصد له في ذلك، بل هو رزقٌ ساقه الله إليه.

ولأن قوله: (**إنما أطعمه الله وسقاه**)، فيه "نسبة الفعل إلى غيره، فكان من عوارض الأهلية"، فدل على أنه غير مؤاخذ به، ولا تكليف في هذا الفعل، "ولفظة: (أو) للتنويع لا للتشكيك".

القول الثاني: قول الإمام مالك حيث قال: إنه يلزمه القضاء، ويبطل صومه؛ لأن الإمساك عن المفطرات ركن؛ لكونها ضدَّ الصوم، والإمساك ركن للصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة.

وتوجيه الإمام مالك للحديث في قوله: (**فليتم صومه**)، أي: فليتم إمساكه عن المفطرات.



ولكن هذا "خلاف الظاهر، وتأويل يحتاج إلى دليل، والأصل حمل اللفظ على الظاهر"، إضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإتمام الصوم في قوله: **(صومه)**، "وإذا دار اللفظ بين المعنى الشرعي -أي: حقيقة الصوم- والمعنى المجازي-أي: إمساك المفطرات- قدّم المعنى الشرعي"؛ لكونه سمّى الذي يتم صائمًا، فيكون "مجزئًا وممتثلًا للأمر، فيحكم عليه بالصحة".

والذين قالوا بفساد الصوم حملوا قوله: **(إنما اطعمه الله وسقاه)**، على نفي الإثم والمؤاخذة، ولكنه "تأويل يحتاج إلى تأويل".

وذهب الإمام ابن العربي إلى أن الإمام مالكًا لا يرى الاحتجاج بحديث الباب؛ لأن القاعدة عنده "أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد العامة لم يعمل به".

وقوله: **(فليتم)**، "أمر بعد حظر، فيعود الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر"، فإن كان صوما واجبا فالإتمام واجب، وإن كان صومَ تطوعٍ فالإتمام مستحب.

وفي هذا إشارة إلى جريان النسيان والسهو في طبيعة البشر، وأن هذا لا يؤاخذ عليه؛ لكونه من "العوارض الأهلية التي تمنع من التكليف"، فلا يؤاخذ عليها الإنسان.

٢- قاس الفقهاء على الأكل والشرب بقية المفطرات؛ لقوله في الرواية الثانية: **(من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه، ولا كفارة)**، وتخصيص الأكل والشرب "من باب التغليب، فلا يقتضي التخصيص".

إضافة إلى أن الحديث علّق الحكم على الأكل والشرب، وهذا من "قبيل مفهوم اللقب، فلا يحتجّ به، ولا يختصّ الحكم بالمنطوق به، ولا ينتفي عما عداه"، بل يقاس عليه غيره.

٣- دل الحديث **بمفهوم المخالفة**: أن الأكل والشرب يفطّران؛ لأنهما لمَّا لم يفطِّرا في حال النسيان، دل على تفطيرهما في حال العمد، وهذا بالإجماع.

٤- دل الحديث على أن فعل المحظور مع النسيان لا يترتّب عليه المؤاخذة، وذلك من سماحة الشريعة.

٥- ظاهر الحديث أن من تكرر منه النسيان فإنه لا يفطر؛ لأن عدم الإفطار معلّق بالنسيان، "والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا".

٦- دلت رواية الحاكم على أن من أفطر ناسيًا بأيّ مفطر فلا قضاء عليه كالجماع؛ لعذر النسيان، ولكنهم استثنَوا الجماع من ذلك؛ لكون قياس الجماع على الأكل والشرب "قياسًا مع الفارق"؛ لندرة نسيان المجامع بخلاف من أكل أو شرب.

أثر القيء على الصيام

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: {**مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وإسناده ظاهره الصحة، لكنه معلول، فقد أعله البخاري، وأحمد، والدارمي، فيكون ضعيفًا.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن الصائم إذا تقيّأ مستدعيًا للقيء فسد صومه، وعليه القضاء، وهو مذهب الجمهور، وابن تيمية؛ لأن القيء يضعف البدن، ويخرج المادة التي يتغذى بها، والدليل على ذلك: (**من استقاء فعليه القضاء**)، وهذا اللفظ عام؛ لأن قوله: (استقاء) "فعل في سياق الشرط، فيفيد العموم"، فيشمل ما لو طلب القيء لعذر أو غيره.

واستدلوا أيضًا: بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فأفطر، ونقل ابن قدامة وابن المنذر الإجماع على فطر من تعمد القيء، ولكنه محل نظر.

ولكن لو استقاء ولم يخرج القيء فلا يفطر؛ "لدلالة الاقتضاء"، إذ معنى الحديث من استقاء فأقاء، "والاقتضاء هو إضمار ما تصح به الجملة؛ إما عقلًا أو شرعًا".



وأما إذا ذرعه القيء، وغلبه وخرج منه من غير اختياره فصومه صحيح، ولا شيء عليه، وهو محل اتفاق؛ لقوله: (**فلا قضاء عليه**).

٢- دل الحديث على قاعدة كليّة وهي "أن العبد لا يؤاخذ على ما يغلبه أو خرج عن اختياره"، لكون الحديث قد حكم على من ذرعه القيء بعدم المؤاخذة؛ لعلة عدم الاختيار.

٣- دل الحديث على أن من أفسد ما يجب عليه من الصوم فإنه يجب عليه القضاء؛ لقوله: (**فعليه القضاء**)؛ لأنه قد أفسد صومه بإرادته، وهذا مجمع عليه.

والقضاء: فعل العبادة بعد وقتها المقدّر لها شرعًا.

٤- دل الحديث إشارة على أنّ من أُكره على المفطرات فإنه لا يفطر؛ لعدم اختياره، "والإكراه من عوارض الأهلية".

حكم الصيام في السفر

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ {**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ"**}.

وَفِي لَفْظٍ: {**فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اَللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: {**يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ "**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُهُ فِي " اَلْمُتَّفَقِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ {**أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ**}.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في ترجمة راوي الحديث:

هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، بشّر أبا بكر الصديق بفتح أجنادين، وبشر كعب بن مالك بتوبة الله تعالى عليه، فأعطاه كعب ثوبيه، مات سنة ٦١ هـ.

❍**المسألة الثانية:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**كراع الغميم**»، جبل أسود طويل على يسار الطريق شبيه بالكراع، ويقع أمام عُسفان؛ لذلك جاء في رواية أخرى: (حتى بلغ عسفان).

٢- قوله: «**على الصيام في السفر**»، لم يبين ما المراد بالصوم، إلا أنه جاء في بعض الروايات أنه صوم تطوع، ويشكل عليه قوله: (**هي رخصة من الله**)، فدل على أن الصوم



كان صوما واجبا؛ لأن "الرخصة تطلق على ما يقابل الواجب".

المسألة الثالثة: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- هذه الأحاديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا أيضًا: بحديث أنس: (**كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**)، والحكم ليس خاصًّا برمضان؛ بدليل: (**أجد قوة على الصيام في السفر**)، "ولم يقيّد، فيحمل على إطلاقه" في جميع أيام السنة، لا كما يقوله الظاهرية من وجوب الفطر؛ استدلالاً بقوله: (**فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة**)، فكل من سافر فعليه القضاء، وأن "حديث الباب خالف القرآن، فيقدّم القرآن"، وهذا لا يصح؛ لأن في الآية "دلالةَ اقتضاء"، فمعنى الآية: أو على سفر فأفطر فعدة، ولا يكون من قبيل معارضة الظاهر، بل من قبيل "بيان السنة للقرآن"، فيكون دليلَ الإضمار حديثُ الباب.

وأيضًا أحاديث النهي واردة في حالة خاصة، والقاعدة: أن "ما كان من قبيل الخاص لا يسوغ جعله قاعدة عامة في الشرع".

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أولئك العصاة**)، إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حق المخالفين الذين لم يمتثلوا أمره لهم بالإفطار حين شق الصيام على الناس، والفطر في هذه الحالة متعيّن، والمخالف عاصٍ.

واختلف العلماء في أيهما أفضل في السفر الصوم أو الفطر؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصوم أفضل حيث لا مشقة ولا ضرر؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث أنه لم يصم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وهو "استدلال بالاحتياط"، وهذا قول الحنفية والشافعية.

القول الثاني: أن الفطر أفضل؛ لأحاديث الباب، ولأن الله يحب أن تؤتى رخصه،

ولأن الفطر متفق على جوازه، والصومَ مختلف في جوازه، "وما كان متفّقًا عليه أولى من المختلف فيه"، وهو قول الحنابلة.

القول الثالث: أن الأفضل هو الأيسر، فمن كان الفطر أيسر عليه وأسهل فهو أفضل في حقه، ومن كان الصوم أسهل عليه فهو أفضل، وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة وابن المنذر، وهذا فيه تفصيل وتنويع "وجمع بين القولين، أو هو تلفيق بين القولين" السابقين.

٢- دل الحديث على جواز السفر في رمضان؛ لفعله صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث، وعلى جواز القتال فيه؛ لكون السفر كان لفتح مكة، "وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرّد والذي لم يظهر معه قصد القربة يدل على الإباحة".

٣- دل الحديث على أهمية مراعاة الناس لمن كان مسؤولًا عن رعية؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لـمّا خفّف عن أصحابه في السفر.

٤- دل الحديث على حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قام بالتعليم بالفعل، فشرب أمام الناس؛ لبيان الحكم، وهذا أبلغ في الأثر من القول؛ لأنه يؤكد ما يقوله بفعله، "وبيان النبي منه ما هو بالقول، ومنه ما هو بالفعل".

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ثم دعا بقدح من ماء فرفعه... فشرب)**، دليل على جواز الفطر للمسافر بعد أن نوى الصيام في الليل، وهذا بناء على قاعدة: "لا يلزم المندوب بالشروع فيه" إن كان نفلًا، وأما الفرض فعلى الخلاف السابق.

٦- دل الحديث على أنه "ليس كلُّ مجتهدٍ مصيبًا"؛ ففي الحديث: **(إن بعض الناس قد صام)** اجتهادًا، فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّ على أن الحق واحد لا يتعدد، وقاعدة: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد" يُعمَلُ بها إن لم تخالف نصًّا، وأما إن خالفت النص فيجب الإنكار؛ لفعله صلى الله عليه وسلم.

٧- دل الحديث على "مقصدٍ من مقاصد الشريعة العامة وهو رفع الحرج والمشقة" عن



المكلّفين، فالله عز وجل خفّف عن المكلفين الصيام في السفر، وجعله رخصة، "والأخذ بالرخصة ليس بواجب"؛ لقوله: (**فمن أخذ بها فحسن**)، فهذا دليل على عدم وجوب الأخذ بها.

حكم الكبير الذي لا يطيق الصيام

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: {**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الدارقطني، والحاكم، وقال الدارقطني: (وهذا الإسناد صحيح)، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط البخاري).

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

هذا الأثر دليل على أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم له أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وليس عليه قضاء.

ويقاس على الشيخ الكبير: المرأة الكبيرة العاجزة؛ "لعدم الفارق؛ لكون ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء"، وكذا يقاس عليه من يشق عليه الصيام كالمريض الميؤوس من برئه، ولا يقدر على الصيام؛ "لعلة عدم القدرة".

ولا مخالف لابن عباس في هذه المسألة، ويحتمل أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: (**رخص**)، "ولا يجزم به إلا إن كان مرفوعًا"، ونقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع على ذلك.

وقول الله تعالى: (**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**)، دليل على أن الصوم في بداية الإسلام كان على التخيير، فإما الإطعام وإما الصيام، ثم نسخ بقوله: (**فمن شهد منكم**



الشهر فليصمه)، "والنسخ: رفع الحكم المتقدم بدليل شرعي بحكم متأخر بدليل شرعي متراخٍ عنه".

وذهب ابن عباس إلى أن الآية محكَمة في الشيخ الكبير، ومن به عذر، بخلاف القادر.

ومرجع الإطعام إلى العرف؛ لأن "ما لم يرد تحديده في الشرع فمردّه إلى العرف".



حكم جماع الصائم في نهار رمضان

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: {**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِي اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا" ,فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"**} رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❑ الكلام عنه على مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**رجل**»، نكرة، فلا تضر معرفته؛ "لأن الصحابة كلهم عدول"، ولا يحكم بضعف الحديث لوجود الجهالة، وذكر بعضهم أنه سلمة بن صخر البياضي.

٢- قوله: «**هلكت**»، أي: وقعت في الإثم الذي يهلكني، وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعض الروايات: (**وأهلكت**)، أي: زوجتي، وفي رواية: (**احترقت**)، وجميع هذه العبارات مجاز عن الإثم الذي يؤدي ذلك.

واستدل بهذه اللفظة على "جواز استعمال المجاز"؛ لكون النبي صلى الله عليه لم ينكر عليه.

٣- قوله: «**رقبة**»، أي: نفس كاملة، "وإذا عبّر الشارع بالبعض أريد به الكل"، وهذا من قبيل المجاز المرسل، وهو إطلاق البعض وإرادة الكل.

٤- قوله: «**بعرق**»، هو الزبيل وفي رواية: (**فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل**)، وهذا فيه إدراج لبيان معنى لفظة، ويقال الزنبيل، وهو ما يسع خمسة عشر صاعًا.



٥- قوله: «**أعلى أفقر منا**»، أي: أأتصدق به على أفقر منا؟

٦- قوله: «**ما بين لابتيها**»، أي: وسط لابتيها، أي لابتي المدينة، وهما حرتاها الشرقية والغربية، وهي الحجارة السود.

٧- قوله: «**بدت أنيابه**»، أي: ظهرت، والناب هو السن التي خلف الرباعية.

٨- قوله: «**فأطعمْه**»، "أمر بمعنى الإباحة لا على سبيل الوجوب؛ لكونه جاء بعد سؤال".

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على عظم إثم جماع الصائم في نهار رمضان؛ لقوله: (**هلكت**)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**وما أهلكك**)، فأقره النبي على ذلك، "والإقرار دليل عظم الذنب".

٢- دل الحديث على أن من جامع في نهار رمضان وجب عليه أغلظ الكفارات، وهي على الترتيب: عتق رقبة، -ولا يشترط كونها مؤمنة؛ لكون "اللفظ مطلقًا، فيُحمل على إطلاقه [قول الحنفية]، ومن العلماء من قال: إن السبب إذا اختلف، واتحد الحكم، فإن المطلق يحمل على المقيّد، فيشترط الإيمان في الرقبة؛ لأنها قُيِّدت في القتل بكونها مؤمنة [قول الجمهور]"، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولا يصح فعل الأدنى إلا عند تعذر الأعلى؛ لكونها من قبيل "الواجب المرتّب".

وذهب المالكية: إلى أن الكفارة تكون مستحبة في الإطعام دون الصيام أو العتق، ولا يشترط الترتيب؛ لكون "النسخ في صيام الفرض وقع على الحكم دون الفضيلة"؛ لأنهم كانوا في أول الأمر مخيرين بين الصيام أو الإطعام، فنسخ حكم الإطعام، وبقي حكم الفضيلة، فيكون الإطعام مقدّما على غيره.

ولكن هذا استدلال بالقياس والإشارة، وحديث الباب نصّ على البداءة بالعتق، "فيقدّم النص على القياس والإشارة".

وأيضًا الترجيح بالترتيب مقدّم على عدم الترتيب؛ "لكونه أحوطَ وأبرأَ للذمة"؛ ولأن من روى الترتيب في هذه الواقعة أكثر ممن روى التخيير، وهذا "ترجيح بالكثرة".

والنزاع في دلالة الحديث: هل ذِكر صورة الحديث تدل دلالة ظاهرة على الترتيب؟ أم دلّت على الأفضلية ولا دلالة لها على الترتيب؟

فالشافعية ذهبوا إلى أن الحديث على الترتيب؛ لكونه رتّب الحكم الأول فالثاني فالثالث، وهذا ظاهر في الترتيب، والقاعدة: أن "ترتيب الحكم بالفاء على فقد الأول -مع كونه في معرض البيان وجواب السؤال،- ينزّل منزلة الشرط للحكم، فيدل على الترتيب".

والمالكية ذهبوا إلى عدم الترتيب؛ لأن هذا الأسلوب يستعمل على الترتيب وعلى غير الترتيب وهو الأفضلية.

٣- دل الحديث على جواز الأكل من طعام الكفارة لمن وجبت عليه إذا كان معسرًا، وجواز التصدقِ على أهله.

وهذا بناء على أن العرق الذي أخذه كفارة وليس صدقة، وأشير إلى جواز المساعدة فيها.

القول الثاني: أن ما أخذه ليس بكفارة، وإنما هو صدقة، والكفارة لا تسقط بالإعسار، بل تبقى دينًا في الذمة، وهو قول الجمهور.

القول الثالث: أن الكفارة تسقط مع العجز عنها، وهو قول الحنابلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل أن يطعم التمر أهله، ولو كان كفارةً عنه ما جاز أن يأكل منها؛ لأن الأصل في الكفارات أنها للغير.

٤- دل الحديث على أن من وقع في أمر محرم ولم يعرف حكم الشرع فإنه يسأل أهل العلم عما وقع فيه مخالفًا للشريعة، وعلى هذا "فالجهل عذر من أعذار التكليف بالنسبة للإثم والعقاب، لكونه من العوارض الأهلية".

٥- استدل الجمهور بقوله: (**هلكت**)، على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم، **ومفهوم المخالفة**: أنه لا يدخل في ذلك الناسي والجاهل، فمن جامع ناسيًا أو جاهلًا فلا قضاء عليه

ولا كفارة.

القول الثاني: أن الناسي كالعامد تجب عليه؛ لأن الجماع أعظم المفطرات، ولأنه لا يتصور وقوع النسيان في الجماع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال، "وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل القول منزلة العموم في المقام"، فيشمل الناسي والمتعمد.

٦- اختلف العلماء في المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان، هل عليها كفارة أو لا؟

القول الأول: لا كفارة عليها، وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، ورواية عن أحمد؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الكفارة تلزمها، وإنما الحديث دل على الرجل فقط، ومفهومه: أن الزوجة لا كفارة عليها، ولو كانت الكفارة واجبة لأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؛ لأن "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"، "ولأن الأصل أن الحكم يضاف إلى من ينسب إليه الفعل"، وهو هنا الرجل دون المرأة.

القول الثاني: أن الكفارة تلزمها إن كانت مطاوعة، وهو قول مالك والحنفية؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل، ولا فرق بين جماع الرجل وجماع المرأة، فهذا "قياس بنفي الفارق"، وهو قياس قطعي. وردّ عليهم: بأن هذه "قضية حال، يتطرّق إليها الاحتمال، فلا عموم لها".

٧- ذهب الجمهور إلى وجوب قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع؛ لأنه أفسد يومًا من رمضان، فلزمه قضاؤه، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم بيانه لكون القضاء حكمًا معروفًا، "ولا يلزم الإنكار إن كان الحكم مشتهرًا". بخلاف ابن حزم وابن تيمية وقول للشافعي، فذهبوا إلى أنه لا يُقضَى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا الرجل بالقضاء، و"تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"، ولأنه متعمد، فلا يقضي، من باب التغليظ.

٨- جاء في بعض روايات الحديث: (**أن رجلًا أفطر في رمضان ...**)، فذهب بعض

العلماء إلى أن الكفارة تجب في حق من أفطر بالأكل أو الشرب عامدًا كالجماع؛ لكون قوله: (أفطر)، لفظ مطلق، ويصدق على أفراده، فجاز حملها عليهم، وأيضًا تقاس بقية المفطرات على الجماع.

ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن العبارة مقيّدة، فالفطر هنا يقصد به الجماع، والقاعدة: "أن اللفظ المطلق يحمل على تقييده إن وجد"، فيكون المرادُ بالفطر هنا الجماعَ، دون بقية المفطرات.

وأما القياس فهو "قياس في الكفارات والعبادات، والأصل عدم صحته".

٩- دل الحديث على جواز وصف الإنسان نفسه بشدة الفقر إذا كان صادقًا، ولم يقصد التسخّط على قدر الله؛ لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، "والإقرار دليل الجواز"، وعلى هذا يقبل قوله في ادعاء الفقر.

١٠- دل الحديث على جواز حلف الإنسان على ما يغلب على ظنه؛ لأن الرجل أقسم للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم مع أن هذا الأمر لا يدرك باليقين غالبًا، و"الإقرار دليل الجواز".

١١- دل الحديث على خوف الصحابة وخشيتهم، واعترافهم على أنفسهم خشية من الله، وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي له أن يعظم الله في نفسه، وأن يجعل المعصية التي فعلها أمرًا عظيمًا، ويخاف من ذلك.

١٢- دل الحديث على استحباب الكناية عمّا يستحيى منه؛ لقول الصحابي: (**وقعت على امرأتي**)، ولم يصرّح بالجماع، وهذا أسلوب من أساليب الشارع الحكيم.

١٣- دل الحديث على أن المعتبر في الكفارة شهران ولو كانا ناقصَين؛ لقوله: (**شهرين**)، "فيحمل على العرف الشرعي، لا اللغوي"، فعلى هذا لو كان الشهر ناقصًا فإنه يجزئ؛ لانطباق الاسم عليه.

إضافة إلى اشتراط التتابع في الصيام؛ لأن من صام بالعدد بأن صام ستين يومًا متفرقة لا

يطلق عليه أنه شهران متتابعان، بل يسمى بالتفريق، والشهر هو الذي تكون أيامه متتابعة.

١٤- دل الحديث على عدم عتاب التائب من الذنب، وإنما يعطف عليه ويحسن إليه؛ لكونه أقبل إلى الله تائبًا.

١٥- دل الحديث على أن من ارتكب معصية لا حدّ فيها، ثم جاء تائبًا فإنه لا يعزّر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الغرض من التعزير الاستصلاح، وندمُه دليل على صلاحه؛ ولأن معاقبة المستفتي تجعل الناس ينفرون من الاستفتاء، وهذا "تضمّن مفاسد جاءت الشريعة بدفعها".

١٦- استدل العلماء بالحديث على أن الكفارة تجب في صوم رمضان، ولا تجب في صوم النفل أو النذر؛ لأن الحديث كان في صوم رمضان، **ومفهوم الزمان**: أن غير رمضان لا كفارة فيه.

والعلة عند العلماء: أن وجوب الكفارة لأنه يوم لزمه الإمساك فيه، فانتهكه ولو كان مفطرًا، وهذا عند الحنابلة.

١٧- قوله: (**ستين مسكينًا**)، نصّ على العدد، فلا يُقبل أن يطعم مسكينًا ستين يومًا كقول الحنفية؛ "لأن النص لا يقبل التأويل"، ولا يصح منه أن يطعم أقل من ذلك؛ لأن "ما كان من قبيل الأعداد فالأصل فيه أن دلالتَه دلالةُ النصّ الذي لا يحتمل معه التأويل".

وأيضًا فإن "النص مقدّم على القياس"؛ لكون القياس يقتضي أن حاجة مسكين لطعام ستين شخصًا كحاجة ستين شخصًا للإطعام، فالعلة [رفع الحاجة] بمسلك الاستنباط، فلا فرق، ولكنه في مقابلة النص، "فيقدّم النص على القياس".

ومن ترجيحات الحنفية: أن البحث عن ستين شخصًا -مع كونه غيرَ شاق- قد يكون غيرَ موجودٍ، فوجب تخصيص النص بإطعام مسكينٍ ستين طعامًا؛ لأن "التخصيص بالعقل جائز، والتكليف بالمستحيل ممنوع".

١٨- من أكل أو شرب عامدًا فإنه لا يجب عليه ما يجب على المجامع؛ "لأنه قياس مع



الفارق، فلا يصح"، فالأكل والشرب يمكن للإنسان أن يمتنع عنه، وأما الجماع فلابد فيه من رادع أقوى حتى يمتنع عنه.

حكم صوم من أصبح جنبًا

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا {**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: {**وَلَا يَقْضِي**}.

❑الكلام عنه على مسائل:

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: **«كان يصبح»**، "(كان) إن كان خبرها فعلًا مضارعًا، فإنها تدل على الاستمرار".

٢- قوله: **«جنبًا»**، أي: ذا جنابة، وهي كل ما أوجب الغسل من إنزال أو جماع، والجنابة هي المباعدة، فكأن الماء باعد مكانه، أو كأنه باعد الناس في الصلاة.

٣- قوله: **«من جماع»**، وفي رواية: **(من جماع غير احتلام)**، أي: أنه يصبح جنبًا من جماع، ولا يجنِب من احتلام؛ لامتناعه منه؛ لكونه من تلاعب الشيطان، "والرواية الأخرى جاءت وفسّرت الحديث، ونفت عنه وقوع المجاز".

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وحكى ابن هبيرة والنووي الإجماع على ذلك، وخالف أبو هريرة رضي الله عنه في أول الأمر، فكان يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم، ثم استقر الخلاف، ونقل الإجماع، وهذه المسألة تسمى "بالاتفاق بعد الاختلاف، هل ينعقد معه الإجماع؟" والجمهور على انعقاده.

إضافة إلى أنه "إن تعارض قول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مع قول آحاد الصحابة في مسألة تتعلق بأمور العشرة، فيقدّم قول أزواجه"، فيقدّم حديث عائشة وأمِّ

سلمة على قول أبي هريرة.

ويدل أيضًا على هذا الحكم قوله تعالى: (**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**)، على أن "دلالة الإشارة" في الآية دليل على جواز الجماع إلى آخر الليل؛ لأن الليلة اسم للمجموع، فيجوز الجماع في آخر جزء منها، ويلزم منه الإصباح جنبًا.

وهذا الحكم شامل لصوم الفرض والنفل؛ لقوله: (**ولا يقضي**)، فهو "فعل في سياق النفي، فيعم"، ويمكن أن يقال: إن الحكم خاص بالفرض فقط؛ لأن "القضاء متعلّق بالفرض فقط"، ويلحق به النفل قياسًا، وكلا المسلَكين صحيح.

ومفهوم الموافقة: أنه إن صحّ الصوم بسبب الجنابة من الجماع، فمن باب أولى أن يصح صومُ من أجنب بغير جماع.

٢- رواية: (**من جماع**)، كانت لدفع احتمال أن صحة الصوم كانت بسبب الاحتلام، والاحتلام "لا اختيار فيه، فيرخّص"، ولكن ردّ هذا الاحتمال بالتصريح بأن سبب الجنابة هو الجماع لا الاحتلام.

٣- دل الحديث على جواز تأخير الغسل من الجنابة، وأنه لا تجب المبادرة بذلك، فيكون من قبيل "الواجب الموسّع".

٤- يقاس على الجنب: الحائض إذا انقطع دمها، ورأت الطهر قبل الفجر، فإنها تصوم مع الناس، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأنها حينئذ من أهل الصوم، وعليها أن تبادر بالغسل؛ لتصلي الفجر في وقتها، وهذا "قياس دلالة"؛ لأن العلة هي: صحة الصوم منهما.

٥- دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كالبشر، يصيبه ما يصيبهم، ولا يختص بشيء من صفات الملائكة.

٦- دل الحديث على جواز التصريح بما يستحيى منه إن كان لحاجة ومصلحة، كقوله: (**كان يصبح جنبًا من جماعٍ**)، وفي هذا إشارة إلى فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم من نقلهن للعلم، وتبليغِ ما لا يطَّلعُ عليه غيرُهن.



٧- دل الحديث على "صحة الاحتجاج بالأفعال النبوية"؛ لأن عائشة لم تذكر الفعل إلا لتحتج به، فالأصل أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للاحتجاج.

حكم قضاء الصوم الواجب على الميت

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: {**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**من مات**»، "(من) شرطية وهي من صيغ العموم"، فيعم كل إنسان مات، سواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا.

٢- قوله: «**وعليه صوم**»، تفيد أن عليه صومًا واجبًا، أي: في ذمته صيام واجب، فإن لفظة: "(عليه) من أساليب الوجوب"، كما في قوله: (**ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا**).

٣- قوله: «**صام عنه وليه**»، أي: فليصم، والولي: القريب. والوارثُ أولى القرابة به، وهذا من قبيل "الخبر الذي أريد به الأمر".

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن من مات وعليه صوم واجب فإنه يشرع لوليه أن يقضي الصوم عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة، والحديث مختص بمن كان معذورًا لمرض أو غيره، ثم زال عذره، ولم يقضِ، فهذا الذي يقضى عنه.

وأما من مات وهو في عذره فلا يشمله الحديث-لأن الحكم لم يستقر، "ومن شرط الأداء استقرار الحكم في الذمة"-، وهو **قول أصحاب الحديث**.

القول الثاني: أنه لا يصام عن الميت، وإنما يطعم عنه، وهو قول الجمهور من المذاهب

الأربعة.

٢- الجمهور من أهل العلم على أن "الأمر في الحديث على الاستحباب"؛ لأن الأصل أن الإنسان لا يتحمّل عن غيره، بخلاف أهل الظاهر؛ لأنه لو قيل بالوجوب للزم أن يأثم الولي بعدم القضاء؛ لكونه ترك واجبًا، وهذا لا يصح؛ لقوله: **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)**.

٣- اختلف العلماء الذين قالوا بأنه يصام عن الميت في نوع ما يصام عنه:

القول الأول: أنه يصام عنه كل صيام واجب، سواء أكان واجبًا بأصل الشرع كرمضان أو بالنذر، وهو قول الشافعي وابن حزم؛ لعموم الحديث؛ فقوله: **(صيام)** "نكرة في سياق الشرط، فتعم"، وعلى قول: "أن (من) بمعنى (الذي)، فلا تدل على العموم، بل تدل على الإطلاق".

القول الثاني: أنه لا يصام عنه إلا النذر، وما عداه فالإطعام، وهو قول الحنابلة؛ للأحاديث الواردة في القضاء، فإن سبب السؤال هو النذر، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**فدين الله أحق أن يقضى**)، "وسبب الحديث أولى في الدخول في الحديث، وغيره يحتاج إلى دليل".

٤- دل الحديث على أن القرابة لا تنقطع بالموت، وإنما تبقى وتستمر؛ حيث حثّ النبي صلى الله عليه وسلم الوليَّ على قضاء الصوم.

٥- دل الحديث على أن الحكم متعلّق بالولي فقط، "فلا يتعدّى الحكم" إلى غير الولي في قضاء الصوم الواجب على الميت، والدليل على ذلك: أن الحديث خصّ الولي، **ومفهوم المخالفة**: أن غير الولي لا يصوم، وناسب أن يكون الحكم متعلّقًا بالولي؛ "لأن الغُنْمَ بالغُرْم"؛ ولأن النيابة في العبادات الأصل فيها المنع، "وما كان خارجًا عن القياس فلا يقاس".

٦- حديث الباب خاص بالصوم، فلا يقاس عليه بقيّة العبادات؛ لأن "الأصل في العبادات التوقيف، فلا يقاس عليها".

(باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه)

عقد المؤلف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في صوم التطوع، والأحاديث الواردة فيما نهي عن صومه.

وتعريف التطوع: كل عبادة ليست واجبة.

والله تعالى أضاف الصوم إلى نفسه من بين سائر الأعمال، -وكفى بهذه الإضافة شرفًا- لأمرين:

- أن الصيام يستوعب النهار كله، فيجد الصائم فقد شهوته لا سيما في نهار الصيف؛ لطوله.

- أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه إلا الله، فهو عمل باطن لا يراه الخلق، ولا يدخله الرياء.

أيام يستحب صيامها

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ {**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: "يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ" ,وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: "يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ" وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ"**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على فضل صيام يوم الاثنين من كل أسبوع؛ لأنه يوم عظيم، ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث إلى الناس بشيرًا، وعلى فضل صيام يوم الخميس؛ لحديث أسامة بن زيد وفيه: (**قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**).

٢- يتعلق بعض المبتدعة من الصوفية وأشباههم بهذا الحديث على مشروعية الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه شرع فيه الصيام، فالعلة: مشروعية الصيام لولادته، فيقاس عليه الاحتفالات وغيرها.

ولا ريب أن هذا الاستدلال ليس بصواب:

- لأن الرسول لم يحتفل بيوم مولده في حياته، ولم يحتفل به أصحابه من بعده، ولا التابعون لهم بإحسان، فهي "سنة تركية، معتبرة بالاتفاق"، والأصل: أن "ما وجد سببه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وانتفى مانعه، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ففعله بدعة، وتركه سنة".

- أن "الأصل في العبادات أنها توقيفية"، والشارع عيّن العبادة المشروعة يوم الاثنين، وهي الصيام فقط، فيقتصر عليه، "ولا يتعدّى في الحكم إلا بعد معرفة العلة".

- أن علة الصوم ليست منحصرة بكونه يوم المولد، بل هناك علة أخرى، وهي إنزال

الوحي، وعرض الأعمال على الله، فهي "علة مركبة، فلا يصح الاستدلال إلا إذا اكتملت جميع العلل"، فلا يصح استدلالهم.

٣- دل الحديث على فضل صيام يوم عرفة وجزيل ثوابه عند الله حيث إن صيامه يكفر ذنوب سنتين، وأما الحاج فلا يستحب له صيامه؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وفيه إشارة إلى أنه أفضل من صيام عاشوراء.

٤- دل الحديث على فضل صيام عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وقد ورد عن ابن عباس أنه سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: (**ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر يعني رمضان**).

ويستحب صيام التاسع معه؛ لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**)، وقد جاء عن ابن عباس: (**صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود**)، وأما الصوم الحادي عشر فلم يأتِ فيه دليل صريح إلا أثر عن ابن عباس ضعيف.

وإفراد العاشر فقط بالصيام كرهه بعض العلماء كابن عباس، وهو مذهب الحنابلة وبعضِ الحنفية؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب.

والجمهور: على أن التكفير للصغائر دون الكبائر؛ لأنها تكفّر بالتوبة.

فضل صيام الست من شوال

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: {**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على فضل صيام ستة أيام من شوال، وأن صيامها مع رمضان كصيام الدهر أي: السنة، والقول باستحباب صيامها هو قول الجمهور من أهل العلم، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب مالكٌ إلى كراهة صيامها؛ "لأنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها"، وحتى لا يلحق برمضان ما ليس منه، واعتذر ابن عبد البر للإمام مالك بأن الحديث لم يبْلُغْه.

والأفضل صيامها تتابعًا، ويجوز تفريقها على مدار الشهر؛ لأن "(ثم) تفيد التراخي"، و"لأن (ستًّا) نكرة في سياق الإثبات، فتدل على الإطلاق"، فلا يشترط التحديد في الشهر، ولا التتابع.

ولكن قد يقال: إن قوله: (**ثم أتبعه**)، ظاهر في استحباب التتابع دون الوجوب؛ لكونه من قبيل "دلالة الإشارة".

ومن عليه قضاء فإنه يبدأ به ثم يصوم الأيام؛ **لمفهوم المخالفة** من قوله (**من صام رمضان**).

٢- استدل بعض العلماء بالحديث على جواز صيام الدهر؛ لكونه رتّب الأجر على صيام الدهر، فيجوز صيام كل يوم من غير فطر، وهذا لا يصح؛ لأن هذا المعنى مأخوذ بدلالة الإشارة، والنهيَ عن صيام الدهر مأخوذٌ بالنص، "فيقدّم النص على الإشارة"، فلا يجوز

صيام الدهر.

ثم هو "قياس مع الفارق"؛ لكون الثواب يخالف صورة الفعل، فالفعل شيء، والثواب شيء آخر؛ إذ هو أمرٌ غيبي فلا يقاس عليه.

فضل الصوم في سبيل الله تعالى

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ {**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**في سبيل الله**»، قيل: الجهاد في سبيل الله، وهو قول ابن الجوزي، وقيل: طاعة الله بأن يصوم قاصدًا وجه الله، وهو قول القرطبي وهو أقوى، ولكن القاعدة: أن "اللفظ إن احتمل أكثر من معنى، ولا تعارض بينها، حمل على جميعها"، فيحمل على المعنيين.

٢- قوله: «**باعد الله عن وجهه النار**»، أي: جعل الله النار بعيدة عن وجهه، ومتى بعدت النار عن الوجه بعدت عن جميع البدن، وفي هذا "تعبير بالجزء وإرادة الكل"، حيث عبّر بالوجه.

٣- قوله: «**سبعين خريفًا**»، أي: مسافة سبيع خريفًا، والمراد بالخريف: السنة الكاملة، وذكر السبعين على سبيل المبالغة؛ لأن القاعدة أن "ألفاظ العقود لا مفهوم لها".

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على فضل الصيام في سبيل الله، وأن جزاءه أن يبعد الله وجهه عن النار سبعين عامًا؛ لأنه جمع بين مشقة الجهاد ومشقة الصيام.

٢- دل الحديث على فضل صوم التطوع باعتبار المعنى الثاني، وعظيم أجره عند الله، والصيام من أفضل الأعمال ومن ثمار صوم النفل أنه يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من نقص أو تقصير.

٣- دل الحديث على إثبات النار، وأنها موجودة لا أنها مذكورة للترهيب فقط كما يقوله

الفلاسفة، "والأصل في ألفاظ الشارع حملها على الظاهر، ولا يصح التأويل من غير دليل".

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم في بعض الأحيان، ويسرد الإفطار في بعض الأحيان، وذلك "حسب المصلحة"، فإذا كثرت أشغاله وتوالت أعماله أخر الصيام، فيشتغل بمصالح الناس، وإن قلَّت سرد الصوم، وعلى هذا فلم يكن لصومه أو فطره وقت خاص.

وهذا الاستدلال من قبيل الفعل، "وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إن كان فيه معنى القربة يدل على الاستحباب".

٢- دل الحديث على أنه لا يشرع صيام شهر كامل إلا رمضان؛ لقولها: (**وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرًا قط إلا رمضان**)، وهذا "احتجاج بمفهوم المخالفة من الفعل"، وهو حجة على قول الجمهور.

٣- دل الحديث على فضل الإكثار من الصيام في شهر شعبان؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام فيه، والحكمة من ذلك ما جاء في الحديث: (**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**).

وقيل في الحِكمة من صيامه: تعظيم رمضان، فيشبه سنة فرض الصلاة تعظيمًا لحقّها.

وفي هذا جمع بينه وبين حديث: (**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم**)، فشعبان بالنسبة للصوم المقيّد، ومحرّم بالنسبة للصوم المطلق.

٤- دل الحديث على استحباب تنوّع العبادات حتى لا تملَّ النفس، ويعينها ذلك المداومة على فعل الخير.

فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: {**أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه النسائي، والترمذي، وابن حبان، وقال الترمذي: (حديث حسن)، وحسنه الألباني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

دل الحديث على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهي أيام البيض؛ سميت بذلك لبياض لياليها بنور القمر.

وقوله: "(**أمرنا رسول الله ..**)، أسلوب من أساليب الوجوب"، ولكن "الصارف من الوجوب إلى الاستحباب إجماع العلماء".

وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث:**

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام).

حكم تطوع المرأة بالصوم وزوجها شاهد

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: {**غَيْرَ رَمَضَانَ**}.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أنه لا يحل للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه وموافقته؛ "وضد الحل الحرمة، فيدل على التحريم، وهذا من أساليب التحريم"، لأن حق الزوج واجب على زوجته، ومن حقوقه الاستمتاع بها، والصوم قد يمنعه من ذلك، وصيام غير الفرض مستحب، "والقيام بالواجب مقدم على القيام بالمستحب".

ولا يشترط في الإذن التصريح، بل يكفي فيه القرائن.

وأما الصوم الواجب كرمضان أداء وقضاء، فلا يحتاج إلى إذن الزوج، فتصومه ولو كره ذلك؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢- دل الحديث على عظم حق الزوج على الزوجة، وكذلك للزوجة على زوجها الحق من نفقة وغيرها.

٣- **مفهوم المخالفة** من قوله: (**شاهدًا**)، أنه إن لم يكن حاضرًا فلا بأس من الصيام بغير إذنه.

٤- ظاهر الحديث أن الصوم بغير إذن الزوج إن كان حاضرًا لا يصح؛ "لأن النهي يقتضي الفساد"، وقيل: الجهة منفكة؛ لكون الحق للزوج، فلا مدخل له في صحة العبادات.

حكم صوم العيدين

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ {**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على النهي عن صوم يومي عيد الفطر والأضحى، وهذا النهي للتحريم بإجماع أهل العلم، سواء أكان في الفرض كالقضاء أو النذر أم النفل، فلا يصح النذر في صيامهما، ولا يجوز الوفاء به.

وقوله: "(أن رسول الله نهى) صيغةٌ تدل على التحريم؛ لأنه الأصل في النهي".

وإذا ثبت النهي عن صيام يوم العيد، فإن من صامه لا يصح صومه؛ لأن القاعدة أن "النهي يقتضي الفساد"، أو "المحرّم شرعًا كالمعدوم حسًّا".

والحكمة من النهي: أن يوم عيد الفطر هو اليوم الذي تنتهي فيه فريضة الصيام، فتتميز به أيام الفطر من أيام الصيام وتتضح.

وأما الأضحى فهو اليوم الذي يضحِّي فيه الناس، ويُهدون ويُظهرون شعائر الله بالأكل من ذلك.

٢- دل الحديث على أن أعياد المسلمين الفطر والأضحى، وهي ما تعبّدنا الله بالفرح فيهما، ولا يوجد أعياد غيرها.

٣- دل الحديث على أن أيام العيد يوم واحد، فالأحكام المتعلّقة به هي في أوّل يوم منه؛ لأن جعل العيد أكثرَ من يوم هو من قبيل العرف، "وإذا تعارض النص مع العرف قدّم النص".



حكم صيام أيام التشريق

وَعَنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: {**أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ** ﷻ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: {**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ**} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في ترجمة راوي الحديث:

هو نُبَيْشة بن عمرو بن عوف الهذلي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث قليلة، ويقال: إنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فقال: يا رسول الله إما أن تفاديهم، وإما أن تمن عليهم، فقال: (**أمرت بخير أنت نبيشة الخير**) سكن البصرة.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وإظهار للفرح والسرور، فهي أيام عيد لا أيام إمساك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام**)، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، والتضحية فيه متساوية، فيجوز للمضحي أن يضحي في أيّ يوم منها.

وفيه إشارة إلى استحباب إظهار نعمة الله في ذلك اليوم.

٢- دل الحديث على أن هذه الأيام أيام ذكر لله، وذلك بالتكبير عقب الصلوات، وفي كل الأوقات، والأحوالِ الصالحة لذكر الله.

٣- دل الحديث على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقًا لا للحاج، ولا لغيره؛ "لأن الأمر بالأكل نهي عن ضدّه" وهو الصوم، ولأن هذه الأيام ليست أيام صيام؛ لأنها أيام

عيد، فلا يجوز صيامها، ولو وافق عادة الإنسان.

ويستثنى من ذلك: المتمتع الذي لم يجد الهدي، فإنه يجوز له صيام أيام التشريق الثلاثة.

٤- قوله: (**لم يرخَّص**)، "يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه اجتهاد فيها لا مجال للرأي فيه من حكم"، وغرض عائشة وابن عمر الاحتجاج به.

٥- دل الحديث على أن المتمتع عادمَ الهدي إذا لم يصم قبل العيد صام أيام التشريق، وقيس على ذلك: صيام القارن العادم للهدي، وقيس عليه المحصَر إذا عدم دم النسك.



حكم صوم يوم الجمعة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ {**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام دون غيرها من الليالي إذا لم يكن له عادة بقيام كل ليلة، فإن هذا من البدع؛ لأنه تعبّد الله بما نُهي عنه، والدليل أن قوله: (لا تخصّوا)، "نهي؛ لكون صيغة (لاتفعل) صريحة في النهي، والأصل في النهي التحريم".

ومفهوم المخالفة: أن قيام ليلة الجمعة من غير تخصيص لا يكره.

١- دل الحديث على النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا النهي للكراهة عند جمهور العلماء.

والصارف: قوله: (**إلا أن يصوم قبله أو بعده**)، فدل ذلك على أن النهي عن صومه ليس للحتم كما هو حال صيام عيدي الفطر، ولأن علة الحكم المحافظة على الأعمال التي شرعت في يوم الجمعة، فناسب أن يحكم بفطره.

ومن ذهب إلى التحريم، فإن الصوم لا يفسد؛ لأن "النهي تعلّق بوصفه لا بحقيقته، وإذا كان النهي عائد إلى وصفه فلا يدل على الفساد".

وحكمة النهي: أنه يوم عظيم جمع الله فيه من الأمور الكونية ما لم يجمعه في غيره، فهو مظنة أن يعظمه الناس بالصيام أو ليلته بالقيام، فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز تخصيصه حتى يكون يوم عيد، فيه النشاط والقوة على العمل.

وتزول الكراهة: بمفهوم المخالفة: بأن يصوم قبله أو بعده يومًا مواليًا له، أو إذا صادف يوم الجمعة عادة للإنسان.

٢- دل الحديث على أن شرف الزمان والمكان والأشخاص لا يدل على أن يخصَّصوا بعبادة مستقّلة، بل "إن مشروعية العبادة من الشارع لا من ذات الشيء".

٣- دل الحديث على أن "العادة مؤثرة في الأحكام"؛ لقوله: (**إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم**).

حكم الصوم إذا انتصف شعبان

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: {**إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقد ضعف الحديث الإمام أحمد، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي؛ لتفرد العلاء بن عبدالرحمن وهو ممن لا يقبل تفرده، ولأن الأحاديث الصحيحة على خلافه كحديث: (**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**).

وقد ذكر ابن رجب هذا الحديث ضمن الأحاديث التي أجمع على ترك العمل بها، وعزا الإجماع إلى الطحاوي.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

دل الحديث على النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم، والحكمة من ذلك: حتى تتميز العبادات، وحتى ينشط عند قدوم رمضان، ولكن الحديث ضعيف، وهو "معارض بما هو أصح منه، فلا يُحتج به".

وقد يُقال بالكراهة؛ لأن القاعدة عند الحنابلة: "أن الحديث الضعيف إن ورد فيه صيغة نهي، فإنه يحمل على الكراهة احتياطًا"، فصيام النصف الآخر من شعبان مكروه، ولا يستحب.

ويُرد بأن "القاعدة يُعمل بها إن لم يوجد ما يخالفها، وأما إن وجد ما يخالفها فلا تصح"؛ إذ ثبت **بمفهوم المخالفة** جواز صيام شعبان بقوله: (**لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين**)، ولحديث إكثار النبي من صوم شعبان.



النهي عن صيام يوم السبت

وَعَنِ اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: {**لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِب، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

❑الكلام عنه على مسائل:

❍**المسألة الأولى:** في ترجمة راوي الحديث:

هي الصَّمَّاء بنت بُسر، واسمها: بهية، وهي أخت عبدالله بن بسر، وقيل: عمته، وصحبتها ثابتة، وإنما الخلاف في قرابتها لعبدالله بن بسر.

❍**المسألة الثانية:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، والألباني.

وضعفه آخرون للاضطراب في سنده، ونكارة متنه، ومنهم: الزهري، ومالك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد، وهو الأظهر.

❍**المسألة الثالثة:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

دل الحديث على النهي عن صيام يوم السبت، وهذا على رأي من يقول بصحة الحديث، وهؤلاء طوائف:

طائفة قالوا: إنه منسوخ، كما ذهب إلى ذلك أبو داود.

وطائفة قالوا: إنه معارض بما هو أصحّ منه، فيقدّم عليه؛ "لأن المتفق على صحته مقدّم على ما اختلف في تصحيحه".

وطائفة قالوا: إنه محكم غير منسوخ، وهو محمول على ما إذا أفرده بالصيام، فإن صام معه غيره جاز، وهو قول الترمذي، وابن خزيمة، والبغوي.



لكن يشكل على ذلك قوله: (**إلا فيما افترض عليكم**)، فإن هذا نص صريح على المنع من صيامه في غير الفريضة فَرْدًا كان أو مضافًا؛ لأنه لم يخصص إلا الفرض بالجواز، فيبقى ما عداه على المنع؛ إذ "إن الاستثناء معيار العموم"، فيشمل النهي عن صوم السبت على أي حال إلا الفرض.

والأظهر أن "الحديث لا يصح؛ لمعارضته ما هو أصح منه".



الرخصة في صيام يوم السبت والأحد

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ {**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ اَلْأَيَّامِ يَوْمُ اَلسَّبْتِ، وَيَوْمُ اَلْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ"**} أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه النسائي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبعض أعلّه.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- استدل بهذا الحديث من قال بجواز صيام يوم السبت ويوم الأحد، بل ظاهره يدل على الاستحباب؛ لكون "فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ظاهره القربة يدل على الاستحباب"، ولأن صيامها فيه مخالفة لليهود والنصارى؛ فالسبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارى، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخالفهم، فيصومَ هذين اليومين.

وبهذا الحديث استدل من قال بنسخ الحديث السابق في النهي عن صوم يوم السبت.

٢- دل الحديث على أن مخالفة الأمم الكافرة أو القديمة والمعاصرة "أمر مقصود شرعًا"، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**وأنا أريد أن أخالفهم**)، والتشبهُ بهم لابد أن يحصل به للمسلم نوعُ مودة لهم.

٣- دل الحديث على أن اليهود والنصارى مشركون، وليس دينهم صحيحًا؛ لقوله: (**إنهما يوما عيد للمشركين**).

حكم صوم يوم عرفة بعرفة



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ {نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ولكن استنكره العقيلي، ولكن له طرق أخرى يصح معها.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

دل الحديث على النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة؛ لأن "الإخبار بالنهي يدل على التحريم"، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض السلف، فقالوا: يحرم صومه، ويجب فطره، ويؤيد ذلك فطر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة كما في حديث أم الفضل.

القول الثاني: استحباب صيام يوم عرفة للحاج وغيره، وهو اختيار ابن حزم؛ لعموم حديث أبي قتادة وأنه يكفر السنة الماضية، "وعموم الذوات يستلزم عموم المتعلقات"، فيشمل كل زمانٍ.

القول الثالث: أنه يستحب فطره ولا يجب، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لفعله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه أفطر؛ ليتقوى به على الدعاء.

القول الرابع: أن من يشق عليه الصيام، ويضعفه عن الدعاء استحب له الإفطار، وإلا فالصيام أفضل. وهو رواية عن أحمد؛ "جمعًا بين الأدلة".

ولا يصح القول بأن الفطر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن "الأصل في الأحكام أنها عامة للأمة، فلابد من دليل على الخصوصية"، ولأنه لو كان الفعل خاصًّا به لم يظهره ويعلنه أمام الجميع.



حكم صوم الدهر

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ {**لَا صَامَ مَنْ صَامَ اَلْأَبَدَ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: {**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**}.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**لا صام من صام الأبد**»، قيل: أنه دعاء على الصائم الذي صام الدهر زجرًا له عن مواصلة الصيام، فيكون المقصود بها الدعاء، فيدل على تحريم صيام الدهر.

وقيل: أنه إخبار لا دعاء، أي: أنه لا يجد مشقة في الصيام؛ لكونه اعتاده حتى خفّ عليه، فلم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب، فكأنه لم يصم، فيدل على مشروعية صيام الدهر.

٢- قوله: «**لا صام ولا أفطر**»، أي: أنه لا صيام فحصل أجر الصيام؛ لأنه صيامه لم يكن بأمر الشرع، ولا أفطر حيث إنه لم يأكل ولم يشرب كفعل المفطرين، "والأصل في النفي نفي الصحة".

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

دل الحديث على النهي عن صيام الدهر، والمراد به: سرد الصوم متتابعًا في جميع الأيام، باستثناء الأيام التي نهي عن صيامها، وقد حمله جماعة على التحريم كابن حزم؛ لحديث الباب، ولحديث: (**من صام الدهر ضيّقت عليه جهنم هكذا**)، أي: أنه يدخل جهنم فتضيق عليه لتشديده على نفسه، وهو وعيد شديد، "والحكم إن علّق بالوعيد دل على التحريم".

القول الثاني: جواز صيام الدهر، وهو قول ابن المنذر، واستدلوا بما روي أن جماعة من الصحابة والتابعين سردوا الصوم، منهم: عائشة وأبو طلحة وعبدالله بن عمر، وأما

حديث الباب فإن المراد به من صام جميع الأيام مع الأيام التي نهى الله عنها، وهذا "تخصيص لعموم النهي بعمل الصحابة".

القول الثالث: أنه يستحب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يفوت فيه حقًّا، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث: (**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله**)، فدل على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به، وأنه أمر مطلوب، ويرد: أنه "استدلال مع الفارق".

القول الرابع: كراهة صوم الدهر، وهو ترجيح ابن تيمية؛ لأن صيام الدهر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يختره لنفسه مع قدرته عليه، وقد قال: (**من رغب عن سنتي فليس مني**)، ولحديث: النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لعبدالله بن عمرو: (**صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام**).

وفي الحديث إشارة: إلى النهي عن التنطّع في الدين، وتحميلها ما لا تطيق.

(باب الاعتكاف وقيام رمضان)

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، **وشرعًا**: لزوم المسجد لعبادة الله.

وللاعتكاف فوائد عظيمة، فهو عزلة مؤقتة عن أمور الحياة، وشواغل الدنيا، وإقبال على الله.

والاعتكاف سنة بإجماع أهل العلم، والأفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنه اعتكف في غير رمضان إلا قضاء لاعتكاف رمضان.

ومناسبة ذكر الاعتكاف بعد الصيام؛ لترتيب القرآن، حيث بدأ بالصيام ثم الاعتكاف كما في سورة البقرة

وقيام رمضان: هو إحياؤه بالطاعة من صلاة وتلاوة وذكر ودعاء، ويحصل قيام الليل في رمضان بصلاة التراويح وغيرها.



فضل قيام رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: {**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على فضل قيام رمضان، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب، وأن من صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان، والمغفرة مشروطة بالإيمان، ومعنى إيمانًا: أي مصدقا بوعد الله، والاحتساب، ومعنى محتسبًا: أي محتسبًا الثواب عند الله، **ومعنى القيام:** صلاة التراويح بالاتفاق كما حكاه الكِرماني.

وقوله: (**قام**) عام؛ "لأنه فعل في سياق الشرط"، فيفيد العموم، فيشمل كل من قام، ويخصّص الكافر بقوله: (**إيمانًا**)، وهو من قبيل "التخصيص المتصل بالصفة".

ومفهوم المخالفة من قوله: (**إيمانًا واحتسابًا**) أن من قام رمضان بأحدهما لم يحصل له الأجر؛ "لأن المشروط لا يحصل إلا بعد توفّر الشرط".

٢- السنة في قيام رمضان أن يكون بإحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا**).

وقد قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أنه لا حد ولا شيء مقدر في صلاة الليل، وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام، وقلّت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود).

٣- دل الحديث على أن الأعمال الصالحة سبب لغفران الذنوب، وتكفيرِ السيئات بشرط صدق النية؛ لقوله: (**إيمانًا واحتسابًا**).

٤- دل الحديث على الحثّ على إخلاص الأعمال لله عز وجل، وذلك من قوله: (**إيمانًا**).



٥- دل الحديث على أن الغفران يكون للصغائر والكبائر؛ لقوله: **(ما تقدّم)**، و"(ما) الموصولة تدل على العموم"، ولكن دلّت الأحاديث الأخرى على "تخصيص العموم" بالصغائر فقط؛ لكون الكبائر لا كفارة لها إلا التوبة.

وكذلك قولُه: **(ذنبه)**، "مفرد مضاف، فيعم"، فيشمل الصغائر والكبائر، لكنه مخصوص أيضًا لما سبق.

٦- دل الحديث على أن الأجر متعلّق بمن قام جميع الشهر؛ لأن قوله: **(رمضان)**، يشمل جميع الشهر، وأما من قام بعضه "فلا يطلق عليه الكل، ولم يصدق عليه الحقيقة الشرعية".

٧- دل الحديث على أن الأعمال تدخل في الإيمان؛ لقوله: **(قام)**، وهذا عمل.

فضل العمل في العشر الأواخر من رمضان

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ -أَيْ: اَلْعَشْرُ اَلْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر**»، "(كان) تفيد الدوام والاستمرار إن كان خبرها فعلًا مضارعًا"؛ لوجود قرائن تدل على ذلك، والمراد بالعشر: الأواخر؛ "لأن (أل) للعهد الذهني".

٢- قوله: «**شدّ مئزره**»، أي: جدّ واجتهد في العبادة، وقيل: اعتزل النساء.

٣- قوله: «**وأحيا ليله**»، أي: سهره فأحياه بالطاعة والقيام والتعبد لله.

٤- قوله: «**وأيقظ أهله**»، أي: زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين؛ ليشاركنه في الخير.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على فضل العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان، وأن لها مزية على غيرها من أيام الشهر بمزيد من الطاعة والعبادة؛ لأنها ختام الشهر؛ ولوجود ليلة القدر.

٢- دل الحديث على مشروعية إيقاظ الأهل ليالي العشر، وحثهم على الصلاة، وترغيبهم في الطاعة.

٣- دل الحديث على مشروعية إحياء الليل كله؛ لقوله: (**أحيا ليله**)، فهو "مفرد مضاف، فيعم"، فيشمل جميع الليل.

وقيل: "إنه من العام الذي أريد به الخصوص"؛ لأن من الليل ما لا يشرع فيه القيام؛ كأوقات الصلاة المفروضة، والإفطار والسحور.

٤- دل الحديث على أن الأوقات الفاضلة يستحب اغتنامها، والحرص عليها؛ ليحصل

الخير الكثير.

حكم الاعتكاف

وَعَنْهَا: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لازم ذلك كل عام حتى توفاه الله، وتخصيصه بالعشر الأواخر لما فيها من ليلة القدر، وهو مشروع في كل وقت لكن يسن في رمضان في العشر الأواخر.

ودل الحديث على المداومة؛ لكون "(كان)، جاء خبرها فعلًا مضارعًا، فتدل على الاستمرار".

٢- دل الحديث على أن حكم الاعتكاف باقٍ لم ينسخ وليس خاصًّا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أزواجه اعتكفن بعد وفاته، "ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم".

٣- دل الحديث على مشروعية اعتكاف النساء؛ لفعل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار، فكان "كالإجماع السكوتي"، لكن بشرط أن تكون طاهرة، وألا يحصل بذلك فتنة، وأن يأذن لها زوجها.

٤- استدل مالك وأبو حنيفة بالحديث على اشتراط الصوم في الاعتكاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم، وهذا "استدلال بمفهوم الفعل".

٥- دل الحديث على أهمية ليلة القدر، وعظيم قدرها؛ لحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريها.

متى يدخل المعتكف معتكفه؟

وَعَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- ظاهر الحديث دليل على أن المعتكف يدخل مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وهو رواية عن أحمد، واختيار الصنعاني.

وقيل: إنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، وهو قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد: (**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر**)، فالعشر بغير هاء عدد لليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين.

٢- دل الحديث على أنه يجوز للمعتكف أن يخصص له مكانًا في المسجد يخلو به سواء كان خباء أو غيرَه، بشرط ألا يضيق بذلك على المصلين.

حكم خروج المعتكف أو جزء من بدنه من المسجد

وَعَنْهَا قَالَتْ: {**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على جواز إخراج المعتكف رأسه أو شيئًا من بدنه من المسجد، وأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف؛ لفعله صلى الله عليه وسلم مع عائشة وهي في حجرتها، وهو معتكف، "وفعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يظهر فيه وجه القربة يدل على الإباحة".

٢- دل الحديث على أنه يجوز للمعتكف أن ينظف شعره، وهذا لا ينافي الاعتكاف، ويقاس على ذلك بدنه وثيابه؛ لأن النظافة مطلب شرعي.

٣- دل الحديث على جواز خروج المعتكف للحاجة؛ لقوله: (**إلا لحاجة**)، وفي رواية: (**إلا لحاجة الإنسان**)، ونقل الإجماع على جواز ذلك، ولا يحمل الحديث على قضاء الحاجة فقط.

والأصل أن المعتكف لا يخرج من معتكفه؛ "لدلالة مفهوم الحصر"، حيث حصرت خروجه لحاجة، فزيارة المريض أو حضور الجنائز وإن كانت مطلوبة شرعًا إلا أن دلالة الحصر تمنع ذلك.

وقد قسّم الفقهاء خروج المعتكف إلى ثلاثة أقسام:

أوّلًا: خروج ينافي الاعتكاف كما لو خرج لبيع أو شراء أو جماع، فهذا لا يجوز ويبطل الاعتكاف سواء اشترطه أو لا.

ثانيًا: خروج لأمر لابد له منه شرعًا أو طبعًا، فهذا يجوز ولو لم يشترطه.

ثالثًا: خروج لأمر لا بد له منه، كتشييع جنازة أو عيادة أو زيادة قريب، فهذا إن اشترطه



جاز، وإلا فلا.

٤- دل الحديث على جواز استخدام الرجل زوجته في غير ما يتعلّق بمصالح النكاح؛ لكون عائشة كانت ترجّل شعره صلى الله عليه وسلم.

٥- دل الحديث على جواز لمس الزوج زوجته إن كان معتكفًا.

٦- دل الحديث على منع الحائض من دخول المسجد، وإلا لدخلت عائشة المسجد لترجيل شعر النبي صلى الله عليه وسلم.

٧- دل الحديث على أن الإنسان إن حلف أن لا يخرج من مكان، فإنه لا يحنَث بإخراج بعض بدنه منه؛ لفعله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لما أخرج رأسه.

من أحكام الاعتكاف

وَعَنْهَا قَالَتْ: {**اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود، والبيهقي، وما كان مرفوعًا فهو صحيح، وهو ما قبل الأخير في الحديث، وأما آخر الحديث فهو محل خلاف.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أنه ليس للمعتكف أن يعود مريضًا أو يشهد جنازة في غير المسجد الذي هو معتكف فيه، بل يلزم مكانه حتى يتفرغ للعبادة، "وإذا قال الصحابي **(من السنة)** أخذ حكم المرفوع".

ولكن هذا "الأثر فيه مقال، فلا يقوى الاستدلال به" على منع المعتكف من الخروج لعيادة مريض أو شهود الجنازة، وقيد الفقهاء ذلك بمن له عليه حق، واختلف العلماء في حكم الاشتراط في الاعتكاف على قولين:

القول الأول: جواز الاشتراط، وهو مذهب الجمهور، الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لحديث ضباعة بنت الزبير في موضوع الاشتراط في الحج: (**حجي واشترطي**)، ويقاس عليه الاعتكاف.

القول الثاني: أنه لا يجوز الاشتراط، وهو مذهب المالكية؛ لكون الاعتكاف عبادة، "والعبادات توقيفية لا قياس فيها".

٢- دل الحديث على أن المعتكف ممنوع من مباشرة النساء، ودل على ذلك القرآن أيضًا



في قوله: (**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**)، أي: تمسوهن بجماع أو تقبيل.

٣- دل الحديث على أنه يشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد جامع تصلى فيه الجماعة، وليس المراد أن تصلى فيه الجمعة، وأما كون الاعتكاف في مسجد فهذا مجمع عليه.

واختلف العلماء في اشتراط كون المسجد تقام فيه صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه يلزم أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة إن تخلل اعتكافه جمعة، وهو قول المالكية، واختيار الصنعاني.

القول الثاني: أنه لا يلزم أن تقام فيه الجمعة، بل له أن يخرج لصلاة الجمعة، ولا يؤثر ذلك على اعتكافه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لعموم قوله: (**وأنتم عاكفون في المساجد**)، فهو نص عام في كل مسجد.

٤- دل الحديث على اشتراط الصوم في الاعتكاف؛ لقوله: (**ولا اعتكاف إلا بصوم**)، وهذا حصر، وهو من أقوى أنواع الحصر؛ "لأنه نفي ثم إثبات"، "والنفي يدل على نفي الصحة".

هل الصوم شرط في الاعتكاف؟

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {**لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِه**} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، واختلف في رفعه ووقفه، والأرجح كونه موقوفًا.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

استدل بهذا الأثر من قال بأن الصوم ليس شرطًا في الاعتكاف، فيصح بلا صوم، وهو قول بعض المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم.

وقيل: إن الصوم شرط للاعتكاف مطلقًا سواء أكان الاعتكاف واجبًا أم تطوعًا، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية.

وعند الحنفية أن الصيام شرط في الاعتكاف الواجب دون التطوع.

واستدل هؤلاء: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا صائمًا إلا ما كان قضاء، كما استدلوا بقول عائشة: (**ولا اعتكاف إلا بصوم**)، وهذا "نصّ، فيقدّم على غيره".



الزمن الذي تلتمس فيه ليلة القدر

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: {**أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ، فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**أروا**»، أي: أراهم الله.

٢- قوله: «**ليلة القدر**»، أي: ليلة الشرف والتقدير، فهي ليلة شريفة، وقيل: بمعنى التضييق، وذلك بإخفائها عن الناس أو لأن الأرض تضيق بها فيها من الملائكة.

٣- قوله: «**في المنام**»، أي: وقت النوم، وتسمى الإراءة رؤيا.

٤- قوله: «**السبع الأواخر**»، أي: البواقي، وهي من ثلاث وعشرين إن كان الشهر ناقصًا، ومن أربع وعشرين إن كان الشهر تامًّا.

٥- قوله: «**أرى**»، أي: أظن.

٦- قوله: «**تواطأت**»، أي: توافقت وزنًا ومعنى.

٧- قوله: «**فمن كان متحريها**»، أي: فمن كان طالبًا مصادفتها بالعمل الصالح والقيام لها.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن الله قد يكرم بعض المؤمنين فيريه في منامه ما ينفعه وينفع غيره.

٢- دل الحديث على جواز العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلّت القرينة على صدقها، ولم تخالف الشرع، فتكون "من قبيل الاستئناس لا من قبيل الاستقلال"؛ لقوله: (**أرى رؤياكم قد تواطأت**)، وأما إن "خالفت الرؤيا الأدلة أو القواعد فلا عبرة بها".



٣- دل الحديث على "جواز العمل بقول الكثرة ما لم تخالف دليلًا شرعيًّا".

٤- دل الحديث على أن ليلة القدر في رمضان، وأن من حرَص عليها فإنه يتحرّاها في السبع الأواخر منه.

وقد جاء في الحديث: (**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**)، وذكر ابن تيمية أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى ليلة القدر في جميع ليالي العشر؛ لأن جميع ليالي العشر قد تكون أوتارًا باعتبار نقصان الشهر أو تمامه.

وقوله: (**فليتحرّها**)، ليس على الوجوب؛ لأن الفعل علّق بالإرادة، "وإذا علّق الحكم بالإرادة فلا يدل على الوجوب".



تحديد ليلة القدر بليلة سبع وعشرين

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: {**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي "فَتْحِ اَلْبَارِي".

❑الكلام عنه على مسائل:

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، وجاء موقوفًا على معاوية عند ابن أبي شيبة، والطيالسي، وهو المحفوظ كما ذكره الدارقطني وابن حجر وابن رجب.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

دل الحديث على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين؛ لأنه سيق مساق الجزم والحتم، وقد ورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: (**والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين**).

وقد اختلف في تعيين هذه الليلة، فذكر الحافظ ستة وأربعين قولًا، ويمكن جعل هذه الأقوال على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أقوال باطلة. كالقول بأنها رفعت أصلًا، أو القول بأنها في كل السنة، أو القول بأنها ليلة النصف من شعبان.

القسم الثاني: أقوال ضعيفة كالقول بأنها في أول رمضان، أو ليلة النصف من رمضان.

القسم الثالث: أقوال راجحة، وهي الأقوال المتعلقة بكونها في العشر الأواخر من رمضان.

والأظهر أنها في العشر، وأوتارها آكد، وليلة سبع وعشرين آكد من غيرها.



والحكمة من إخفاء هذه الليلة: أن يجتهد الناس في طلبها رجاء إصابتها، ويتبين بذلك من كان جادًّا في طلبها حريصًا على إحيائها ممن كان كسلان متهاوناً لا يقيم لها وزنًا.

وذكر ابن تيمية أن الله قد يكشفها لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر ونحو ذلك.

بم يدعو من وافق ليلة القدر؟

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {**قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي"**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

❑**الكلام عنه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في تخريج الحديث:

الحديث أخرجه النسائي، والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- يستدل الفقهاء بهذا الحديث على فضل الدعاء في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وأنه يستحب لمن وفقه الله أن يكثر من الدعاء، ويدعو بما أرشد إليه النبي عائشة؛ لأنه دعاء عظيم جامع فيه إظهار الذل والانكسار بين يدي الله.

ولا يختص الدعاء بعائشة فقط؛ "لأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم المعنوي لا بخصوص الشخص".

٢- دل الحديث على أن الدعاء في ليلة القدر كان أمرًا معروفًا ومشهورًا عند الصحابة؛ لسؤال عائشة، فقد حرصت على أفضل الدعاء وأكمله في هذه الليلة العظيمة؛ لأنها تعلم أن الدعاء فيها مستجاب، والنداء مسموع، وهذا دليل على فقهها.

٣- دل الحديث على أنه يستحب للداعي أن يدعوَ ويتوسل إلى الله باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته تناسب دعاءه كأن يقول: يا رحمن ارحمني، يا غفور اغفر لي.

٤- دل الحديث على إمكان معرفة الشخص لليلة القدر؛ لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت عائشة: (**إن علِمتُ ليلة القدر**).

٥- دل الحديث على استحباب سؤال العالم ما يُحتاج إليه؛ لفعل عائشة رضي الله عنها.

٦- دل الحديث على إثبات صفة العفو والمحبة لله، والعفو: الصفح عن الذنوب.

٧- دل الحديث على استحباب تخصيص الأوقات الفاضلة بالأدعية الفاضلة؛ لفعل عائشة رضي الله عنها.

جواز شد الرحال لأحد المساجد الثلاثة لقصد الاعتكاف

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: {**لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑الكلام عنه على مسائل:

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**لا تشد**» "خبر أريد به النهي"، "والنفي أبلغ من النهي"، و"حذف المتعلّق يفيد العموم"، فيشمل جميع أنواع الوسائل في الشدّ.

٢- قوله: «**الرحال**»، هو سرج البعير الذي يركب عليه، فكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازم من لوازمه.

٣- قوله: «**إلا إلى ثلاثة مساجد**»، أي: لا تشد الرحال إلى مسجد أو إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على تحريم السفر لأي بقعة تقصد لذاتها بقصد التعبد فيها لاعتقاد فضلها إلا هذه المساجدَ الثلاثةَ، وإنما خصت بذلك؛ لما لها من الخصائص التي ليست لغيرها، ومن ذلك مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة على خلاف.

والسفر للتجارة وطلب العلم وزيارة قريب جائز، ولا يدخل في النهي باتفاق الفقهاء؛ لأن السفر لم يقصد للمكان والبقعة، ولورود أدلة تدل على جواز ذلك.

وقوله: (**إلا إلى ثلاثة مساجد...**)، فكان "المستثنى من جنس المستثنى منه"، فدل على أن الحديث مختص بالمساجد فقط دون بقية البقاع، وأما من نظر إلى علة الحكم فإنه يعمّم البقاع "بالعموم المعنوي".

٢- دل الحديث على تحريم السفر لمسجد أو بقعة غير المساجد الثلاثة، ويدخل في ذلك

شد الرحال للمواضع الفاضلة أو لزيارة القبور، فهذا ونحوه محرم.

ولا يقال إن الحديث جاء لبيان الأفضلية؛ إذ إن الحديث جاء بصيغة "النفي المتضمّن لمعنى النهي" "والنهي يدل على التحريم"، ولأن الجاريَ في الأصول أن "ما جاء بلفظ الحصر لا يخرج منه شيء إلا بنص صحيح" يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة ولا يوجد ذلك.

والتعبير بالنفي على معنى النهي أبلغ في تحريم الفعل.

٣- دل الحديث على أن المسافر للمدينة ينوي زيارة المسجد ولا ينوي القبر؛ لأن السفر لأجل القبور من البدع.

٤- **مفهوم المخالفة** من قوله:**(الرحال)** جواز السفر بغير الرحل، وهذا لا يصح؛ "لخروجه مخرج الغالب".

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات..

وصلى الله وسلّم على أشرف الأنبياء والمرسلين..

(أهم المراجع والمصادر)

- الإحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.
- إعلام الأنام في شرح بلوغ المرام لنور الدين عتر.
- توضيح الأحكام في شرح أحاديث الأحكام لعبدالله البسام.
- سبل السلام في شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني.
- شرح بلوغ المرام لسعد الشثري.
- شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم (مفرغ).
- شرح عمدة الأحكام لسعد الشثري.
- شرح عمدة الأحكام لعبدالرحمن السعدي.
- العدة على شرح العمدة (حاشية الصنعاني) للأمير الصنعاني.
- فتح ذي الجلال والإكرام في شرح بلوغ المرام لمحمد بن عثيمين.
- المُفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان.

"الفهارس"

م	الموضوع	الصفحة